نشرة غير دورية رقم ٩

وهم من الشرعية :

تحليل قانوني لابعاد اسرائيل الجماعي للفلسطينيين في ١٧ كانون أول ١٩٩٢



الحق ١٩٩٣

نشرة غير دورية رقم ٩

وهم من الشرعية :

تحليل قانوني لابعاد اسرائيل الجماعي للفلسطينيين في ١٧ كانون أول ١٩٩٢



أنجيلا جاف

الحق ١٩٩٣
فرع الضفة الغربية للجنة الدولية للحقوقيين

«الحق»
ص٠ ب٠ ١٤١٣، رام الله، الضفة الغربية
تلفون : ٩٧٢ ٢ ٩٩٥٦٤٢١
فاكس : ٩٧٢ ٢ ٩٩٥٤٩٠٣

شكر

مؤلفة هذه النشرة، أنجيلا جاف، محامية وباحثة متطوعة لدى «الحق». أما التوثيق الذي استندت اليه هذه الدراسة فقد جمعه باحثو «الحق» الميدانيون وتم إدخاله في بنك المعلومات المحوسب الخاص بـ «الحق». تمر كل دراسة تنشرها «الحق» بملاحظات ومراجعات من قبل أعضاء آخرين من بين طاقم المؤسسة، ومن قبل مستشارين من خارجها أحياناً، ويتم الموافقة على نشرها بصورتها النهائية من قبل منسق البرنامج.

تتقدم «الحق» بالشكر الخاص للمشورة المقدمة والمساعدة خلال إعداد هذه النشرة لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، المحامي أفيغدور فيلدمان، أيلين فليشمان، مكتب القدس الشرقية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، المحامين جونثان كتاب، فيونا ماكاي، مازن قبطي، أندريه روزنطال، رجا شحادة، راجي الصوراني، د٠ رونين شامير، إيلاني ويسلي ومكتب المحامية ليئا تسيمل.

"النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين، من أراض محتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، محظور بغض النظر عن دواعيه."

المادة **٤٩** من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس (آب) سنة **١٩٤٩** :

"تم إبعاد **١٥١** من الأخوة من وطنهم من قبل الدولة الظالمة، ونقلوا إلى بلاد أخرى. وهذا العمل النازي لا سابق له في تاريخ فلسطين الحديثة ... تعتبر نفسها دولة متحضرة، وتحكم بأسم شعب فخور بالإلتزام بمبدأ المقاضاة أمام المحاكم. إنها تهدف إلى فرض الذعر في المنطقة، وإخافة سكانها ... يجب أن تقف البلاد بكل فئاتها في المعركة ضد هذه البربرية."

ترجمة غير رسمية لمقتطفات من رسالة كان قد كتبها رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية حالياً القاضي مائير شمغار لاحقاً لإبعاده في العام **١٩٤٤** إلى أرتيريا، وتم نشرها في **٢٩** كانون ثاني **١٩٩٣** في صحيفة هآرتس العبرية.

المحتويات

وهم من الشرعية:
تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في ١٧ كانون أول ١٩٩٢

مقدمة

قامت إسرائيل في ١٩٩٢/١٢/١٧ بخرق واضح للقانون الدولي باقدامها على إبعاد جماعي لاربعمائة وخمسة عشر فلسطينيا دفعة واحدة إلى جنوب لبنان، وذلك خلافا لسياستها المعهودة القاضية بابعاد عدد قليل في كل مرة. وقد طالبت الامم المتحدة في القرار رقم ٧٩٩ الصادر عن مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٨ (١)، بالإعادة الفورية للمبعدين إلى ديارهم، بنفس الوقت الذي عبر فيه القرار عن الإدانة الدولية للإبعاد الجماعي. أما العليا الإسرائيلية (بصفتها محكمة عليا في هذه الحالة) فقد تغاضت عن عدم قانونية الإبعاد دوليا، وتجاهلت إشكالية وضع القانون المحلي الذي إرتكز إليه الإبعاد *. وقد تعللت الولايات المتحدة الأمريكية عند عقدها «الصفقة» مع مجلس الامن في محاولة لمنع تطبيق قراره رقم ٧٩٩ بالعرض الإسرائيلي بالإذعان الجزئي لقرار مجلس الأمن عن طريق إبداء إستعدادها لإعادة بعض المبعدين بشكل تدريجي وتقليص فترة إبعاد البعض الآخر، الأمر الذي يمثل تحولاً مقلقاً في موقف حكومة الولايات المتحدة الامريكية السابق من الإبعاد. وعلى هذا الأساس فقد تم إقتراح عدم إتخاذ أية إجراءات لتطبيق القرار. وفي ١٢ شباط ١٩٩٣، وبعد اقل من شهرين من الإبعاد، كان الموضوع قد أسقط من جدول أعمال مجلس الأمن. إن الأسئلة التي يثيرها موضوع الإبعاد الجماعي وتشعباته عديدة وقد أدى تسلسل الاحداث اللاحقة الى القاء الضوء على «قدرة» اسرائيل على الإفلات من العقوبات، وإستخفافها

(١) أنظر الملحق أ

* يُقصد بالقانون المحلي ذو الإشكالية هنا : أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ التي ألفتها بريطانيا عشية انتهاء إنتدابها لفلسطين (المترجم).

بالقانون الدولي من خلال ممارساتها ضد الفلسطينيين الذين يقبعون تحت إحتلالها. إضافة إلى ذلك فقد تعاظمت الشكوك حول مقدرة المحكمة العليا الإسرائيلية على ممارسة دورها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية عندما يتعلق الأمر بفلسطينيي الاراضي المحتلة. لقد نّحت المحكمة العليا العدالة الطبيعية وحقوق الإنسان جانباً مرة أخرى أمام لجوء الحكومة إلى ذريعة الأمن الوطني. ومرة اخرى فشلت المحكمة العليا في تطبيق القانون الدولي على إسرائيل وفي الزامها به، وبالتالي أقرت مخالفتين جسيمتين لإتفاقية جنيف الرابعة الصادرة عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

على الرغم من أن مجلس الامن أثبت مؤخراً قدرته واستعداده لفرض قراراته وبحزم، الا أنه عندما يتعلق الأمر ساوم على ممارسة صلاحياته باسرائيل بسبب اعتبارات سياسية متفرقة.

نشرت «الحق» أولى دراساتها غير الدورية حول الإبعاد في أعقاب قيام إسرائيل عام ١٩٨٦ باعادة إستخدام الإبعاد كجزء من سياسة «القبضة الحديدية» التي انتهجتها تجاه الفلسطينيين في الاراضي المحتلة (٢). لقد شعرت «الحق» أن من واجبها نشر دراسة أخرى حول الإبعاد الجماعي الذي تم في كانون أول ١٩٩٢، خاصة بسبب التطورات الجديدة المثيرة للقلق المتعلقة بالإبعاد؛ أي موقف المحكمة العليا الإسرائيلية الذي لا سابقة له والتطور الحاصل والعلاقات الجديدة التي نشأت بشكل ملحوظ ما بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة. وبينما لا ترغب «الحق» تكرار فحوى دراستها السابقة، الا أنها ترى من المفيد ايراد بعض المعلومات التي تستحق الإعادة لإستكمال كافة جوانب الموضوع.

---

(٢) يوست هلترمان، سياسة الإبعاد الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين؛ نشرة غير دورية رقم ٢، رام الله: الحق ١٩٨٦) أعيدت طباعتها وتحديثها في آب ١٩٨٨.

يستعرض القسم (أ) من هذه الدراسة تسلسل الاحداث من حيث التتابع الزمني للوقائع التي أدت إلى وأعقبت الإبعاد الجماعي في ١٩٩٢/١٢/١٧. أما القسم (ب) فيركز على عدم قانونية الإبعاد بحد ذاته، إضافة إلى الإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي رافقته. أما مسألة المساعدة الإنسانية فقد امتحنها القسم الثالث (ج)، بينما يشرح القسم الرابع (د) دور المحكمة العليا الإسرائيلية بالنسبة لإلتماسات المبعدين، ويختتم القسم الخامس (هـ) بنقاش مسؤولية المجتمع الدولي بموجب المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة (المشتركة لكافة إتفاقيات جنيف الاخرى) في ضمان الإلتزام بهذه الإتفاقية.

تجدر الملاحظة أنه جرى إعاقة توثيق «الحق» بتأخير نشر قوائم الاسماء الصحيحة للمبعدين من قبل السلطات الإسرائيلية. إذ لم يتسنى لمؤسسة «الحق»، وحتى ١٩٩٣/١/١٣ معرفة الامر العسكري الخاص بالإبعاد في الضفة الغربية والذي يحمل الرقم ١٣٨١ لعام ١٩٩٢ حينما بعثت الحكومة الإسرائيلية بحججها المكتوبة للمحكمة العليا. ذلك الأمر الذي أعطى الصلاحية للسلطات الإسرائيلية بابعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية دونما محاكمة (٣).

أما بالنسبة للمصطلحات المستعملة، فان كلمة «إبعاد» Deportation تُفهم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على أنها إعادة الأجنبي إلى وطنه بالقوة، بينما تستخدم هذه الكلمة في هذه الدراسة وفقا لإستعمالها في المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة للدلالة على النفي، المؤقت أو غير المحدود، لفلسطيني عن بيته في الاراضي الفلسطينية المحتلة (٤).

---

(٣) في الحقيقة، تواجه «الحق»، ومنذ فترة، مشكلة دائمة في الحصول على نصوص الأوامر العسكرية من المستشار القانوني للضفة الغربية، فحتى نشر هذه الدراسة في حزيران ١٩٩٣، لم يتم إرسال أية أوامر عسكرية منذ أيلول ١٩٩٢.

(٤) **Black's Law Dictionary** (الطبعة الخامسة) يقدم تعريفين «بديلين» لكلمة إبعاد **Deportation** كما يلي :
«الطرد الى بلد أجنبي مترافقا مع مصادرة الممتلكات والتجريد من الحقوق المدنية ... أو نقل أجنبي، بالترحيل أوالإبعاد، عن الولايات المتحدة الى بلد أجنبي .. ترحيل أو اعادة إرسال اجنبي إلى البلد التي قدم منها.»

أولاً: تسلسل الاحداث

١٤ كانون أول ١٩٩٢ : قامت السلطات الإسرائيلية بحملة إعتقالات جماعية بين فلسطينيي الاراضي المحتلة، في أعقاب إكتشاف جثة نسيم توليدانو، جندي حرس الحدود الذي إحتجز كرهينة من قبل حركة «حماس» منذ صباح ١٢ كانون أول ١٩٩٢. كانت «حماس» قد بعثت تحذيراً للسلطات الإسرائيلية تهدد فيه بقتل الرهينة ما لم تقم السلطات باطلاق سراح الشيخ أحمد ياسين قائد الحركة حتى الساعة التاسعة من مساء ذات اليوم.

١٦ كانون اول ١٩٩٢ : إرتفع عدد المعتقلين في هذه الحملة الى نحو ١٦٠٠ معتقل، وفي المساء عقدت جلسة طارئة للمجلس الوزاري المصغر للحكومة الإسرائيلية أصدر في أعقابه القرار ٤٥٦ الذي جاء فيه :

«على ضوء حالة الطوارىء ومن أجل الحفاظ على النظام العام، فأن رئيس الوزراء ووزير الدفاع مخول بأن يأمر الضباط في يهودا والسامرة وقطاع غزة باصدار أوامر إبعاد مؤقتة بدون تأخير» (٥).

والى جانب هذا القرار تم اصدار التفويض رقم ٩٧ الذي يمنح القادة العسكريين في الضفة الغربية وقطاع غزة : «صلاحية اصدار أوامر ابعاد، تقتضيها الحاجات الأمنية المُلحة والعاجلة، دونما سابق انذار بحق أولئك المحرضين في مناطقهم الذين يهددون بنشاطاتهم حياة السكان، وذلك لمدة يقررها القادة العسكريين على أن لا تتجاوز العامين» (٦).

(٥) انظر قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٣، الملحق «ب».

(٦) المصدر السابق.

كما تم إصدار أمرين بشأن الإبعاد المؤقت، أحدهما موقع من قبل القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية، البريغادير جنرال داني ياتوم ويحمل الرقم ١٣٨١ لعام ١٩٩٢، والثاني موقع من قبل القائد العسكري لمنطقة قطاع غزة، جنرال ماتان فلنائي ويحمل الرقم ١٠٨٦ لعام ١٩٩٢ (٧) يحددان فترة الإبعاد المؤقتة من ٩ - ٢٤ شهرا، مع امكانية تقديم الإستئنافات في مدة أقصاها ٦٠ يوما، وتقوم بدراستها ونقاشها لجنة خاصة ذات قرارات ملزمة، بعد أن يتم تنفيذ أمر الإبعاد (٨).

اضافة الى ذلك، فقد تم التوقيع على قراري ابعاد جماعيين مرفقين بقوائم تحتوي أسماء المنوي ابعادهم، لمدة ثمانية عشر شهرا أو أربعة وعشرين شهرا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد صدر ٢٨٤ أمرا بالإبعاد في الضفة الغربية منهم ٢٤٥ شخصا تقرر ابعادهم لاربعة وعشرين شهرا، في حين يبعد الباقون لمدة ثمانية عشرة شهرا. أما في القطاع فقد وصل عدد الاوامر الصادرة بالإبعاد الى ٢٠٢، يبعد بموجبها مئة مواطن فلسطيني لمدة ثمانية عشر شهرا، ومئة واثنين لمدة أربع وعشرين شهرا. كما ألغيت أوامر ابعاد بحق ثمانية وسبعين مواطنا كان من المنوي ابعادهم، منهم ٣٥ من الضفة الغربية و ٤٣ من قطاع غزة، وذلك في آخر لحظة. وعلى الرغم من صدور أوامر الإبعاد في السابع عشر من كانون أول ١٩٩٢، الا أن السلطات الإسرائيلية كانت قد باشرت بتنفيذها في السادس عشر من الشهر ذاته، أي قبل ذلك بيوم واحد (٩).

لقد تم نقل المبعدين مقيدي الأيدي ومعصوبي الاعين عند منتصف الليل بواسطة الحافلات الى «المطلة» على الحدود الإسرائيلية - اللبنانية.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

في الساعة الثامنة مساء، قام أحد الصحفيين باخبار المحامية ليئا تسيمل عن نية السلطات هذه، فبادرت والمحامي اندريه روزنطال الى الطلب من نائب رئيس المحكمة القاضي براك اصدار اوامر احترازية لمنع ابعاد ٤٠ معتقلا منوي ابعادهم من الذين تمكنا من الحصول على اسمائهم.

١٧ كانون أول ١٩٩٢ : في الواحدة صباحا أصدر القاضي براك امرا احترازيا يمنع بموجبه الحكومة من تنفيذ اي من قرارات الإبعاد. وفي نفس اليوم تم عقد جلسة لمحكمة العدل العليا بهيئتها المؤلفة من سبعة قضاة برئاسة القاضي مائير شمغار، ومثل الحكومة فيها مستشارها القانوني يوسف حريش بعد رفض النائب العام دوريت بينيش تمثيل الحكومة. وقد قام رئيس الأركان أيهود براك في هذه الجلسة بتقديم الأدلة على الحاجات الأمنية المُلحة التي سبقت الإبعاد شفاهة. لقد أمهلت المحكمة الحكومة مدة ٣٠ يوما لتقديم تعليلها لقانونية الأوامر بشأن الإبعاد المؤقت سالفة الذكر. كما ألغت المحكمة الامر الإحترازي الصادر في ساعات الصباح الاولى من ذلك اليوم، بأغلبية خمسة قضاة ضد اثنين.

تبعاً لذلك، أجبر اربعمائة وخمسة عشر مبعداً على اجتياز معبر «زمريا» الواقع في شمال المنطقة الامنية التي أقامها ويسيطر عليها الجيش الإسرائيلي وجيش لبنان الجنوبي المتعاون معه. لقد تم ابعاد ٤٠٨ منهم بعد صدور اوامر ابعاد «سليمة» بحقهم في حين ابعد السبعة الآخرون بدون أية أوامر ابعاد، بعد أن تم مصادرة بطاقات هويتهم جميعاً. بعد ذلك اضطر المبعدون الى اقامة مخيم مؤقت بعد أن رفضت السلطات اللبنانية السماح لهم بالمرور من نقطة الحدود في بيت نوفل التي تقع في جنوب المنطقة التي يسيطر عليها الجيش اللبناني.

١٨ كانون أول ١٩٩٢ : أدان قرار مجلس الامن الدولي رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢ اقدام اسرائيل على هذا العمل وطالب بتأمين العودة الفورية والآمنة للمبعدين،

كما شدد القرار مجددا على التطبيق القانوني لإتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي التي إحتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (١٠).

١٩ كانون أول ١٩٩٢ : إستلمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قائمة بأسماء المبعدين، إشترطت السلطات الإسرائيلية على اللجنة عدم نشرها، مما دفع الاهالي الى الحضور الى مكاتب اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمعرفة فيما اذا تم ابعاد أحد أفراد العائلة، وتبين في وقت لاحق عدم صحة هذه القائمة (١١).

٢١ كانون أول ١٩٩٢ : فتح الجنود الإسرائيليون نيران ذخيرتهم الحية وقذائف الهاون على المبعدين عند محاولتهم إجتياز معبر زمريا والعودة مشيا على الأقدام مما أدى الى جرح ثلاثة من المبعدين.

٢٠ و ٢٢ كانون أول ١٩٩٢ : عقدت المحكمة العليا جلسة للإستماع الى التماسين اضافيين بشأن ضرورة عودة المبعدين أو وضعهم في منطقة آمنة على اعتبار أن الاوامر الخاصة بالإبعاد لم تنفذ فعليا بسبب رفض الحكومة اللبنانية السماح لهم بالدخول الى المناطق الواقعة تحت سيطرة الجيش اللبناني. وقد ردت المحكمة هذين الإلتماسين ورأت أنه على الرغم من عدم تواجد الفلسطينيين المبعدين في مناطق خاضعة للجيش اللبناني إلا إنهم بنفس الوقت لا يتواجدون في اراض اسرائيلية، وبناء عليه ترى المحكمة أن أوامر الإبعاد قد نفذت فعلاً.

٢٤ كانون أول ١٩٩٢ : طالبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اسرائيل السماح لها بارسال المساعدات الى المبعدين، عن طريق المنطقة الامنية.

(١٠) أنظر الملحق أ.

(١١) هذه المعلومات وردت في تقرير **Middle East Watch** بتاريخ ١٢/١/١٩٩٣.

٢٥ كانون أول ١٩٩٢ : تقديم التماس الى محكمة العدل العليا لإصدار أوامر للحكومة بنشر قوائم بأسماء المبعدين.

٢٦ كانون أول ١٩٩٢ : رفض مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر السماح بمرور المساعدات في قرار اتخذ بأغلبية ٨ إلى ٦ وأعلنت إسرائيل بنفس اليوم عن تشكيل لجان إستئناف.

٢٧ كانون أول ١٩٩٢ : تستمع محكمة العدل العليا الى التماس لنشر قوائم بأسماء المبعدين. لقد اتضح قيام السلطات الإسرائيلية بالصاق القوائم على أبواب مكاتب الإدارة المدنية قبل يومين، وإعترفت الحكومة بعدم اتخاذ أي خطوة لإبلاغ العائلات بابعاد ابنائها.

٢٨ كانون أول ١٩٩٢ : ترفض اسرائيل السماح لاطباء فرنسيين بعبور المنطقة الامنية لزيارة المبعدين كما رفض لبنان أيضا دخولهم عن طريق الاراضي اللبنانية.

٣٠ كانون أول ١٩٩٢ : تقديم التماس آخر لمحكمة العدل العليا للسماح بعودة المبعدين نظرا لتردي الاحوال الجوية، ولإكتشاف «أخطاء ادارية» في اجراءات الإبعاد. قدم التماس ثان للسماح بعودة المبعدين المرضى لتلقي العلاج الطبي، كما قدم التماس ثالث يطلب السماح للفلسطينيين من داخل «الخط الاخضر» بنقل المساعدة الغذائية والطبية عبر المنطقة الامنية الإسرائيلية في الجنوب اللبناني. وطالب رئيس الوزراء الإسرائيلي رابين ان تقوم دولة ثالثة باستقبال المبعدين (١٢).

٣١ كانون أول ١٩٩٢ : يرفض رابين السماح للجنة الدولية للصليب الاحمر بالوصول الى المبعدين الا اذا أعلنت الحكومة اللبنانية عن موافقتها على ذات

(١٢) صحيفة الجيروساليم بوست، ٣١/١٢/١٩٩٢.

الأمر. وقررت الحكومة الإسرائيلية رفض مرور المبعدين المرضى عبر المنطقة الامنية في طريقهم الى مستشفى في مرجعيون في الجنوب اللبناني.

يعلن رابين عن السماح بعودة عشرة من المبعدين الذين تم ابعادهم «بطريق الخطأ»، ومن ضمنهم سبعة لم تصدر بحقهم اوامر ابعاد أصلاً وثلاثة تم ذكر أسمائهم خطأ في قوائم المبعدين المرفقة بأوامر الإبعاد المؤقت.

١ كانون ثاني ١٩٩٣ : يعلن رابين الموافقة على عودة كافة المبعدين بشرط انهاء الإنتفاضة (١٣). ومن جهة أخرى منعت الحكومة اللبنانية وصول اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى مخيم المبعدين لإجلاء المرضى.

٢ كانون ثاني ١٩٩٣ : رابين يرفض نداء اللجنة الدولية للصليب الاحمر من أجل السماح لقافلة مساعدة طبية بالوصول الى المبعدين مروراً بالمنطقة الامنية التي تسيطر عليها إسرائيل.

٧ كانون ثاني ١٩٩٣ : يعلن رابين قرار حكومته الموافقة على قيام بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة واحدة لتفقد حاجات المبعدين الإنسانية. وفي نفس الوقت وافقت الحكومة اللبنانية على طيران بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر فوق الأراضي اللبنانية. على كل حال فقد كرر رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين موقف حكومته الرافض لوصول المساعدات الإنسانية الى المبعدين عبر المنطقة الامنية في حالة رفض السلطات اللبنانية إجراءاً مماثلا.

٩ كانون الثاني ١٩٩٣ : يقوم إثنان من ممثلي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة لتقصي الحقائق، ويعيدان صبيا في السادسة عشرة تم ابعاده بطريق

(١٣) ذكر في صحيفة الجيروساليم بوست ٢/١/١٩٩٣.

الخطأ، كما يقومان بنقل أحد المبعدين الذي يعاني من مرض كلوي الى أحد مستشفيات لبنان. رابين يعلن عن موافقة الحكومة الإسرائيلية على قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة ثانية للمبعدين لإعادة تسعة منهم ابعدوا كذلك بطريق الخطأ.

١٣ كانون الثاني ١٩٩٣ : تعلن الحكومة الإسرائيلية عن السماح بعودة ستة من المبعدين كانوا يقضون أحكاما في السجن قبل ابعادهم، فقد أعلنت السلطات أن هؤلاء ما كان يجب أن يتم إبعادهم ولهذا عليهم اتمام مدة محكوميتهم بعد أن تم الغاء اوامر الإبعاد الصادرة بحقهم.

الحكومة الإسرائيلية تقدم ردها الى المحكمة العليا، ذلك الرد الذي ذكرت فيه أسباب إقدامها على الإبعاد. فاضافة الى قتل نسيم توليدانو، أشارت الحكومة إلى قيام منظمة الجهاد الإسلامي بثمانية عشر هجوماً (عملية)، وقيام حركة حماس بواحد وعشرين هجوماً، كما تضمن رد الحكومة نشر قراري الإبعاد الجماعي (للضفة الغربية وقطاع غزة) لاول مرة. لقد إشتمل رد الحكومة كذلك على الغاء الحكومة لمهلة الستين يوما التي حددت سابقاً لتقديم الإستئنافات.

١٧ و ٢٠ كانون ثاني ١٩٩٣ : تعقد المحكمة العليا بهيئتها المؤلفة من سبعة قضاة جلسة لنقاش قانونية أوامر الإبعاد المؤقت، وأصدرت المحكمة أمرا للحكومة الإسرائيلية التي مثلها المستشار القانوني يوسف حريش مدعمة بتزويد المحكمة بملاحق لوقائع تحدد تفاصيل اجراءات الإستئناف، والمعايير الدقيقة التي جرى بموجبها انتقاء من تم ابعادهم.

٢٣ كانون ثاني ١٩٩٣ : تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة اخرى للمبعدين حيث تم نقل **٨٥٠** رسالة من عائلات المبعدين الى ابنائهم في مرج الزهور، كما قام الصليب الاحمر باجلاء سبعة عشر معتقلا منهم أربعة من المرضى وثلاثة عشر شخصا من المبعدين عن طريق الخطأ فيما إختار إثنان

من الذين أبعدوا خطأ البقاء في مرج الزهور.

٢٥ كانون ثاني ١٩٩٣ : تسلم الحكومة الإسرائيلية المحكمة العليا ردها بشأن تفاصيل اجراءات الإستئناف والمعايير المتبعة في إختيار المبعدين.

الامين العام للامم المتحدة بطرس غالي يصدر تقريره الذي قال فيه :

"إنني سوف أعتبر نفسي فاشلا في أداء واجبي اذا لم أوصي مجلس الامن بضرورة اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لضمان الإلتزام بالإجماع الذي عبر عنه من خلال القرار رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢" (١٤).

كما أوصى التقرير باتباع آلية المراقبة التي تنتهجها الامم المتحدة في اسرائيل أيضا.

٢٨ كانون ثاني ١٩٩٣ : تصدر المحكمة العليا قرارها بالغاء أوامر الإبعاد المؤقت على اعتبار أن مهمة انشاء عرف قانوني جديد، يقضي بالحرمان الشامل من الإعتراض المسبق، يعتبر تجاوزا لصلاحية الحكومة. لكن قبلت بامكانية وجود بعض الظروف التي يسمح فيها بحرمان الشخص المهدد بالإبعاد من سماع دفاعه ، وذلك حسب الحاجة والمتطلبات الامنية. وأشارت المحكمة الى أن القضاء هو المخول بذلك، وعلى أساس دراسة كل حالة حسب معطياتها الخاصة بشكل موضوعي. ومع هذا فلم تلغ المحكمة أوامر الإبعاد، لأنها رأت أن هذه الأوامر قد صدرت بناء على أنظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية الصادرة في العام **١٩٤٥**. وفي النهاية فقد أصدرت المحكمة امرا للحكومة بتشكيل لجان استئناف تعمل في منطقة قريبة من مخيم المبعدين في مرج الزهور.

(١٤) تقرير مقدم من قبل السكرتير العام للامم المتحدة الى مجلس الامن حول القرار رقم **٧٩٩** لسنة **١٩٩٢**، **٢٥/١/١٩٩٣**.

١ شباط ١٩٩٣ : يعلن المجلس الوزاري المصغر عن «صفقة شاملة» قامت بترتيبها حكومة الولايات المتحدة الامريكية تتعهد الحكومة الإسرائيلية بموجبها بعودة مئة مبعد فورا، وبتقليص فترة ابعاد الباقين الى جانب ضمان الحكومة الإسرائيلية الوصول الحر للمساعدات الى المبعدين.

٩ شباط ١٩٩٣ : يبعث السفير الإسرائيلي لدى الامم المتحدة، جاد يعقوبي، برسالة الى مجلس الامن يوضح فيها تفاصيل التسوية المقترحة.

١٢ شباط ١٩٩٣ : يدلي رئيس مجلس الامن، أحمد سنوسي، ببيان رسمي يعلن فيه اسقاط موضوع الإبعاد الجماعي من جدول الاعمال، اعتماداً على «الصفقة» التي عرضتها الحكومة الإسرائيلية. لقد حث البيان كذلك على احترام قرار مجلس الامن رقم ٧٩٩ وعلى استئناف محادثات السلام التي علقت نتيجة الإبعاد.

١٣ شباط ١٩٩٣ : ردا على ذلك قام المبعدون، بدفن تابوت كُتب عليه "مجلس الامن" في قبر حفر حديثا لهذا الغرض.

حتى وقت إصدار هذا التقرير لا يزال ٣٩٥ مبعدا في الجنوب اللبناني من أصل العدد الكلي البالغ ٤١٥ مبعدا، إذ غادر الجنوب اللبناني ٢٠ مبعدا ستة منهم أعيدوا بسبب المرض (١٥)؛ والغيت أوامر الإبعاد بحق ستة آخرين لكونهم سجناء كانوا يقضون مدة محكوميتهم قبل اصدار أوامر ابعادهم، ووافق ثمانية من العشرة الذين أبعدوا بطريق الخطأ على العودة الى الاراضي المحتلة، وأختار الإثنان الآخران البقاء مع باقي المبعدين في الجنوب اللبناني.

(١٥) كان آخر المبعدين الذين عادوا إلى الأراضي المحتلة علي أبو عجوة الذي عاد إلى بيته في قطاع غزة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢١.

ثانياً: الإبعاد - إجراء غير قانوني

لا بد من التأكيد بأن الإبعاد ليس ممارسة جديدة بل ركن رئيسي من أركان السياسة الإسرائيلية (١٦). وتقدر الإحصائيات التي جمعتها «الحق» عدد حالات الإبعاد بـ ١،٢٧٠ حالة منذ الإحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع في عام ١٩٦٧، ولا يتضمن هذا الرقم مبعدي حركتي حماس والجهاد الإسلامي الذين أبعدوا في ١٩٩٢/١٢/١٧، بينما يشتمل على ٦٦ مبعداً آخرين تم إبعادهم منذ بداية الإنتفاضة في كانون أول من عام ١٩٨٧.

وإلى جانب الإبعاد، تقوم السلطات الإسرائيلية بتطبيق إجراءات أخرى تعادل الإبعاد قصير الأجل، وتقوم بتنفيذها بشكل روتيني ضد الفلسطينيين عند محاولتهم مغادرة الأراضي المحتلة حيث يطلب منهم التوقيع على تعهد بعدم العودة قبل إنقضاء مدة زمنية محددة تتراوح عادة من عام إلى ثلاثة أعوام. أما في حالة رفض التوقيع فترفض السلطات السماح لهم بالسفر مما يؤدي إلى منع الراغبين في السفر من متابعة شؤونهم المهنية أو الخاصة في الخارج. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات لا علاقة لها بالإعتبارات الأمنية كما تبدو عليه الأمور في تبريرات السلطات الإسرائيلية بشكل دائم (١٧).

وفي الوقت الذي يعتبر فيه القانون الدولي الإبعاد إجراءاً غير قانوني، يؤيده في ذلك العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي المنددة

(١٦) أنظر يوست هيلترمان، سياسة الإبعاد الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، نشرة غير دورية رقم ٢، (رام الله : «الحق» ١٩٨٦) أعيد طباعتها وتحديثها في آب ١٩٨٨، كذلك أنظر أيضاً تحذير «الحق» "على المجتمع الدولي العمل على إيقاف الإبعاد الإسرائيلي لإثني عشر فلسطينياً، «الحق»، ١٩٩٢/١/٧.

(١٧) شعب تحت الحصار، تقرير «الحق» السنوي حول حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (رام الله : «الحق»، ١٩٨٩) ص، ٢٣٢ - ٢٣٣.

بالإبعاد (١٨)، تستمر المحكمة العليا الإسرائيلية في المصادقة مراراً وتكراراً على أوامر الإبعاد على الرغم من إشكالية القانون المحلي الذي تستند إليه أوامر الإبعاد الجماعية وإثارته للكثير من التساؤلات. فكان على المحكمة العليا البت في هذه المسألة المستعصية في جلساتها المنعقدة طوال شهري كانون أول ١٩٩٢ وكانون ثاني عام ١٩٩٣.

في هذا الجزء سيتم نقاش حق المبعد بمحاكمة باتباع إجراءات قضائية عادلة والتي كانت النقطة الأساسية في جلسات المحكمة العليا في شهري كانون أول ١٩٩٢ وكانون ثاني ١٩٩٣، إلى جانب تحليل موقف المحكمة العليا الإسرائيلية بهذا الشأن ودراسة عدم قانونية الإبعاد إستناداً إلى القانون الدولي والتشكيك وإثارة التساؤلات حول الأساس القانوني في القانون المحلي. كما يعالج هذا القسم أيضاً إنتهاكات حقوق الإنسان التي نتجت عن الإبعاد الجماعي الأخير .

١- مبدأ المراجعة القضائية due process، وحق المبعد في الدفاع عن نفسه قبل تنفيذ الإبعاد وموقف المحكمة العليا الجديد

ظهر جانب غير قانوني آخر عند تنفيذ أوامر الإبعاد الذي يعتبر إجراءاً غير قانوني بالأساس، وهذا الجانب يتمثل في الحرمان من تلقي محاكمة عادلة قبل تنفيذ القرار. وفيما بعد سيطر الجانب القانوني لهذه المسألة على نقاشات المحكمة العليا الإسرائيلية التي تناولت في جلساتها في شهري كانون أول وكانون ثاني العلاقة بين إحتياجات الأمن القومي وبين درجة تطبيق هذا المبدأ أو حرمان المبعد منه. وقد إعتبر قرار المحكمة المؤيد لحرمان المبعدين من حقهم القانوني هذا تحولاً مقلقاً وملحوظاً عن

(١٨) إليك بعض القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن التي تدين سياسة الإبعاد الإسرائيلية ضد الفلسطينيين : قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٨ (١٩٨٠/٥/٨)، ٤٦٩ (١٩٨٠/٥/٢٠)، ٤٨٤ (١٩٨٠/١٢/١٩)، ٦٠٥ (١٩٨٧)، ٦٠٧ (١٩٨٨/١/٥)، ٦٠٨ (١٩٨٨/١/١٤)، ٦٣٦ (١٩٨٩/٧/٧)، ٦٤١ (١٩٨٩/٨/٣١)، ٦٨١ (١٩٩٠/١٢/٢٠)، ٧٢٦ (١٩٩٢/١/٦).

موقفها السابق. وخلافاً لقرار المحكمة الإسرائيلية، يعتبر القانون الدولي القرار الإسرائيلي هذا إنتهاكاً لإتفاقية جنيف الرابعة التي تنص المواد ٧٠ - ٧٥ منها في تفسيرها للمكونات الأساسية "لمحكمة قانونية عادلة" على أن "الحرمان المتعمد والمقصود من حقوق أي شخص محمي في محاكمة مشروعة عادلة هو إنتهاك صارخ للإتفاقية الدولية." وتعتبر هذه البنود المشار إليها بنوداً إيضاحية وتفسيرية للمبادىء المتفق عليها عالمياً، والتي وصلت إلى درجة إعتبارها قانوناً عرفياً، وفي الحقيقة فان المادة ١٤٧ من الإتفاقية تعتبر حرمان الشخص "من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة،" وفقاً للتعليمات الواردة بالإتفاقية ذاتها، مخالفة جسيمة لها. وإلى جانب ذلك، أكدت المادة ٧٢ بما لا يقبل الجدل على حق المتهم في تقديم الأدلة التي يراها ضرورية للدفاع عن نفسه، و في إحضار الشهود. كما نصت المادة السابقة كذلك على حق المتهم في إختيار المحامي الذي سيمثله، وتمكين هذا الأخير من زيارة المتهم في مكان إحتجازه، وتسهيل عملية الدفاع وعدم تعقيدها عن طريق منح المحامي "التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه." ويبدو واضحاً في هذه المادة كذلك أن للمتهم الحق في أن يكون حاضراً أثناء سريان محاكمته.

يبدو جلياً بعد هذا العرض الموجز أن المبعدين الفلسطينيين المعرضين لعقوبات غير قضائية، قد حرموا بشكل عام من حقهم في تلقي محاكمة عادلة بسبب عدم توجيه أي تهمة لهم، كما تم حرمانهم كذلك من حضور المحاكمة شخصياً أو سماع دفاعهم قبل تنفيذ الإبعاد، أو حتى الإطلاع على الإثباتات والأدلة التي تقدم ضدهم. على أية حال، كان يحق للمنوي إبعادهم - ما عدا حالة الإبعاد الجماعي الحالية - تقديم إعتراضاتهم على أوامر الإبعاد قبل تنفيذها، حتى وإن لم يسمح لهم بحضور الجلسات شخصياً. وقد إعتبرت المحكمة العليا مسألة إجراء المحاكمة العادلة أمراً بديهياً ومفروغاً منه، وبالتالي يكون حق المنوي إبعاده في الدفاع عن نفسه والإعتراض على أمر الإبعاد الصادر ضده، جزءاً من العدالة الطبيعية.

لقد بينت أنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥ إجراءات الإستئناف علماً بأن السلطات الإسرائيلية كانت تتحاشى العمل بها حتى العام ١٩٧٧ حينما قررت الحكومة الإسرائيلية إضفاء الصبغة الرسمية عليها، وأصرت على تنفيذها. وهذه الإجراءات هي كالتالي :

أولاً : إعتقال المنوي إبعادهم منذ اللحظات الأولى لسريان مفعول أمر الإبعاد الصادر ضدهم.

ثانياً : تعقد لجنة إستشارية خاصة جلساتها عادة في مركز الإعتقال الذي يتم فيه إحتجاز المنوي إبعاده، ولم يكن لزاماً إبلاغ الشخص المنوي إبعاده أو محاميه عن هذه الجلسات أو إعطائهم فرصة لحضورها. كما أنه لا يحق للمبعد أو لمحاميه الإطلاع على أية بينات ضده قبل الجلسة المحددة. وعلاوة على هذا فان ما يتم تقديمه من بينات وأدلة هو مجرد خطوط عريضة وعموميات. إلا أن التفاصيل الكاملة تعتبر سرية في العادة لإعتبارات الأمن الوطني.

ثالثاً : بعد إختتام هذه الجلسات، تقوم هذه اللجنة الإستشارية برفع توصياتها إلى القائد العسكري للمنطقة الذي له الصلاحية المطلقة بالتصديق على القرار أو إلغائه، إذ ليس للجنة صلاحية لإتخاذ أي قرار.

رابعاً : تعطى للمنوي إبعاده مهلة ٤٨ ساعة لإستئناف الأمر في حالة موافقة القائد العسكري للمنطقة على إبعاده إلى محكمة العدل العليا. وبعد أن تستلم المحكمة العليا إشعار الإستئناف، تصدر أمراً إحترازياً يمنع السلطات من تنفيذ أمر الإبعاد حتى إنتهاء جلسات المحكمة بهذا الخصوص. ويجري على جلسات المحكمة ما يجري على جلسات اللجنة الإستشارية، فليس للمنوي إبعاده الحق أو الفرصة في الإطلاع على كامل الأدلة المقدمة ضده.

إختلفت آلية الإستئناف هذه في حالة الإبعاد الجماعي في كانون أول ١٩٩٢. فلم يتم إصدار أمر إبعاد شخصي لأي مبعد، وإنما تم إصدار أمرين عامين أحدهما للضفة الغربية والآخر لقطاع غزة، مع إرفاقهما بقوائم بأسماء المنوي إبعادهم. إضافة إلى هذا فقد حول الأمرين بشأن الإبعاد المؤقت، الحق في المحاكمة المشروعة إلى مجرد تقديم إستئناف بعد تنفيذ الإبعاد، وقد حددت مدة ٦٠ يوم لتقديم الإستئنافات خلالها ثم ألغتها الحكومة الإسرائيلية. لقد قامت السلطات الإسرائيلية بالبدء بعملية الإبعاد بموجب الأمرين المذكورين الصادرين في السابع عشر من كانون أول من عام ١٩٩٢ دون إعطاء المبعدين الحق في الإعتراض على إبعادهم قبل تنفيذه، حتى أن الإبعاد بدأ فعلياً يوماً على الأقل قبل صدور الأمرين السالفين الذكر. وبهذا الخصوص، فان المادة ٦٥ من إتفاقية جنيف تنص على منع التشريع الرجعي منعاً باتاً إذ إنه :

"لا تصبح قوانين العقوبات التي تفرضها دولة الإحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإحاطة جميع السكان علماً بها بلغتهم الأصلية، ولا يكون لهذه القوانين أثر رجعي."

من جانبها تتعلل الحكومة الإسرائيلية بالطبيعة المؤقتة لأوامر الإبعاد، وبكون قرارات اللجنة الإستشارية ملزمة في واقع الأمر، حيث أنها تشكل تعويضاً عن حرمان المبعدين من الإعتراض المسبق على أوامر الإبعاد قبل التنفيذ، وعن عدم إستطاعة المبعد الحضور شخصياً بسبب إبعاده، وعدم قياسها بنشر أوامر الإبعاد المؤقتة قبل الشروع بتطبيقها. كما إستخدمت الحكومة أيضاً منطق عدم تعرض المبعدين للإجحاف بحقوقهم في حالة تقديم بيناتهم كتابة بدلاً منها شفاهة وإستشهدت بالعديد من الحالات التي تم فيها فعلاً إستخدام الإثباتات والبينات المكتوبة مثل طلبات جمع شمل العائلات.

لقد تركز دفاع الحكومة في معرض الحديث عن المحاكمة العادلة على القول إنه وبالرغم من كون المحاكمة العادلة حق لكل فرد إستناداً إلى مبدأ العدالة الطبيعية، إلا إن مبدأ المحاكمة العادلة، وبالطبع العدالة الطبيعية ككل

يجب أن يخضع لإعتبارات الأمن الوطني التي يتم الإفصاح عنها.

من ناحية أخرى قررت المحكمة العليا الإسرائيلية عدم سريان الأمرين بشأن الإبعاد المؤقت، لأنها تنافي المبادىء والأعراف القانونية التي تستوجب إعطاء الشخص الحق في الإستئناف والإعتراض على القرار قبل تنفيذه. وأوضح قرار المحكمة أن قرارات الإبعاد المؤقتة المسبقة تعتبر لاغية لإن فيها فعلا محاولة لتغيير هذه القواعد القانونية. وعلى الرغم من هذا، فقد رأت المحكمة في قرارها المذكور أنه قد يكون هنالك حالات يتوجب فيها التضحية بحق الشخص في الإستئناف قبل التنفيذ وذلك بسبب الإحتياجات الأمنية الوطنية، وأشارت المحكمة إلى ضرورة فحص كل حالة فردية على أساس معطياتها الخاصة بها ومعالجتها بشكل موضوعي. أما القرار النهائي للمحكمة بهذا الخصوص فانه وإن طعن في شرعية الأوامر بشأن الإبعاد المؤقت إلا أن هذا الطعن لم يؤثر على شرعية أوامر الإبعاد التي تم تنفيذها فعلاً لإستنادها، بحسب وجهة نظر المحكمة، إلى أنظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية لعام ١٩٤٥ إذ لم ترَ المحكمة أن أوامر الإبعاد هذه معتمدة على الأوامر بشأن الإبعاد المؤقت التي حكمت بعدم قانونيتها.

إن تجاوب المحكمة العليا مع الحكومة في حرمانها للمبعدين من حقهم القانوني في محاكمة عادلة، وعدم تمكينهم من تقديم دفاعهم قبل إبعادهم يشكل إنحرافاً عن موقف المحكمة ذاتها الذي إتخذته في قضية إبعاد فهد القواسمي (١٩) التي إشتملت على قيام السلطات الإسرائيلية بابعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول بالإضافة إلى قاضي الخليل الشرعي في العام ١٩٨٠. ففي هذه الحالة قامت السلطات بابعاد المذكورين الثلاثة دون تمكينهم من تقديم دفاعهم قبل ترحيلهم. حينها أتخذت المحكمة العليا الإسرائيلية

(١٩) عدل عليا ٣٢٠/٨٠، عدل عليا ٦٩٨/٨٠، قواسمي وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرين مذكورين في "فسكي دين" مجموعة قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية PD 35 [1] 617, PD 24 [2] 113 .

قرارها بالأغلبية الذي وإن لم يقضي بعدم قانونية أوامر الإبعاد الصادرة بحق هؤلاء المبعدين، إلا إنه قضى بأنه كان من المناسب إعطاء المبعدين الفرصة لتقديم دفاعهم والإستماع إلى أقوالهم قبل تنفيذ الإبعاد بحقهم. ومن هذا المنطلق رأت المحكمة وجوب إعادتهم إلى الأراضي المحتلة. وجدير بالذكر أن القاضي لانداو قد خالف الأكثرية حين رأى أن حرمان المبعدين من حق الإعتراض والإستئناف أمام الجهاز القضائي يطعن فعلاً في قانونية هذه الأوامر (٢٠). أما عند تداولها لأوامر الإبعاد الجماعي موضوع حديثنا هذا وعلى الرغم من حرمان هذه الأوامر المبعدين من حقهم في محاكمة عادلة، فلم يلزم قرار المحكمة السلطات الإسرائيلية باعادة المبعدين لإعطائهم هذا الحق، حتى لو بأثر رجعي بعد أن تم إبعادهم.

وفي خلال السنوات الإثني عشرة التي تفصل بين قضية القواسمي والإبعاد الجماعي الحالي لم تعرض أية قضية في المحكمة العليا تم فيها حرمان الشخص من محاكمته باتباع الإجراءات القضائية قبل إبعاده. وبالرغم من ذلك فقد وجدت حالات إعتبرت فيها المحكمة العليا الأولوية للإحتياجات الأمنية المُلحة على الحق القانوني في إتباع الإجراءات القانونية وذلك في حالة تتعلق بهدم بيوت ودكاكين في مخيم البريج في قطاع غزة في العام ١٩٩٠. وفي تلك القضية قررت المحكمة أن: "في ظروف القضية التي أمامنا يقضي مبدأ الموازنة بين المصالح أن نتحلل من حق أحد الأطراف بفحص الأمر أمام هذه المحكمة قبل التنفيذ بسبب المصلحة الحيوية والضرورية في فورية تنفيذ العمل العسكري وعدم تأخيره" (٢١).

(٢٠) عقدت اللجنة الإستشارية جلستها فعلاً على جسر اللنبي، ونتيجة لهذا فقد صادقت على قرار الإبعاد كما صادقت عليه المحكمة العليا أيضاً، وأعيد إبعاد الثلاثة إلى الأردن في تشرين ثاني من عام ١٩٨٠.

(٢١) قضية عدل عليا رقم ٤١١٢/٩٠، جمعية حقوق المواطن ضد القائد العسكري للمنطقة الجنوبية. إشتملت القضية على قرار القائد العسكري لقطاع غزة بالموافقة على توسيع أحد الشوارع قرب مدخل مخيم البريج مما يعني هدم العديد من البيوت والمحال التجارية بعد قتل أحد الجنود الإسرائيليين ضل طريقه داخل المخيم. كما ذكر كذلك أن المخيم كان مصدراً للعديد من حوادث الإخلال بالأمن مثل إلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة. وقد قام أصحاب الممتلكات

في ١٩٩٣/١/٢٨ أصدرت المحكمة العليا أمراً للحكومة الإسرائيلية بتشكيل لجان للإستئناف تعمل قريباً من مخيم المبعدين في مرج الزهور، وبالفعل فقد تم تشكيل مثل هذه اللجان التي قرر المبعدون مقاطعتها وعدم تقديم طلبات الإستئناف إليها لأن قيامهم بذلك يعني إعترافهم وقبولهم بقانونية الإبعاد كممارسة.

كذلك رأت المحكمة العليا الإسرائيلية في جلساتها بتاريخ ١٧ و٢٠/١/١٩٩٣ إن الإبعاد قد أصبح أمراً واقعاً، ولهذا فقد رأت إنه يكفي السماح بتقديم الإستئنافات بعدما تم تنفيذ الإبعاد ولم ترَ ضرورة إصدار أوامر لإعادة المبعدين من أجل تقديم إعتراضاتهم أو سماع أقوالهم. وجدير بالذكر أن المحكمة ذاتها قد ساعدت على أن تصبح أوامر الإبعاد أمراً واقعاً عندما قامت في ١٩٩٢/١٢/١٧ بالغاء الأمر الإحترازي الصادر عنها في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم وبالتالي ساعدت في تنفيذ الإبعاد مما نتج عنه تقييد المحكمة لذاتها فيما يخص الإجراءات اللاحقة.

وفي الختام، فقد قالت السلطات الإسرائيلية الكثير حول ماهية الطبيعة المؤقتة لأوامر الإبعاد، والتي شكلت النقطة المركزية في تبرير الحكومة الإسرائيلية لحرمان المبعدين من حقهم في محاكمة عادلة. كما خلقت الأوامر بشأن الإبعاد المؤقت نوعاً جديداً من أوامر الإبعاد تسمح بالإبعاد لفترة مؤقتة تتراوح ما بين ٩ - ٢٤ شهراً. بينما من الناحية الفعلية لم تصدر سوى أوامر

المهدومة بتقديم إعتراض إلى محكمة العدل العليا على هدم ممتلكاتهم دون أن يتم إعطاءهم فرصة للإعتراض عليه بموجب قرار المحكمة العليا في القضية السابقة رقم ٨٨/٣٥٨. جمعية حقوق المواطن ضد قائد المنطقة الوسطى ... حيث تركز النقاش فيها على إمكانية إلغاء الحق في تقديم الإستئناف أو الإعتراض في حالة كون الأسباب الأمنية خطيرة بشكل كافٍ.

إبعاد لفترات تتراوح بين ١٨ - ٢٤ شهراً (٢٢).

لا تميز المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة بين أمر إبعاد لمدة قصيرة، وبين أمر إبعاد لمدة غير محدودة. وهذا الإختلاف لن يضفي، في حالة وجوده، أي صبغة شرعية على أوامر الإبعاد كما أنه لن يشكل بديلاً عن الحرمان من الحق في محاكمة عادلة. إضافة إلى ذلك فأنه لا يوجد فرق نوعي بين هذين النوعين من الإبعاد، إذ أن الإختلاف بينهما هو في الدرجة فقط. وتستند هذه النظرة في الواقع إلى حقيقة أن هناك عدة طلبات قد قدمت لإلغاء بعض أوامر الإبعاد غير محدودة المدة. وتستند هكذا طلبات في العادة إلى التأكيد بأن المبعد لم يزاول أي نشاط في أي منظمة معادية لإسرائيل طوال فترة إبعاده. وخير مثال على هذا قرار محكمة اللد العسكرية الذي سمح بعودة ماجد سلامة الذي كان قد أبعد عن البلاد بسبب صلاته بحركة فتح عام ١٩٧٠. كما سمحت الحكومة الإسرائيلية في الثلاثين من نيسان بعودة ثلاثين مبعداً كخطوة ضمن إجراءات تعزيز الثقة المرتبطة بالجولة التاسعة من محادثات السلام في واشنطن (٢٣).

(٢٢) تعود جذور مفهوم الإبعاد المؤقت إلى أوائل عام ١٩٩٢، حينما أعلن الليفتنانت جنرال أيهود براك قائد أركان الجيش الإسرائيلي أمام لجنة الكنيست للشؤون الخارجية والأمن عن إبعاد ١٢ فلسطينياً في شهر كانون ثاني من ذات العام، وأوردت صحيفة الجيروساليم بوست في عددها الصادر في ٩٢/١/٨ على لسان براك قوله :
"يمكن إبعاد العديد من الفلسطينيين النشطاء، وتخفيف حدة النقد الدولي معاً إذا كانت فترة الإبعاد محددة. فيمكن تحديده مثلاً بثمانية عشر شهراً مما يعني أن هذه الإبعادات مؤقتة. كما أن هذا الإجراء يوفر خيارات إضافية مثل إبعاد أعداد أكبر، لنقل مثلاً ١٢ أو ١٢٠ أو ١٢٠٠. وهذا ليس قراراً أو مطروحاً للنقاش في أي مكان وإنما هي فكرة، فيجب النظر إلى الإبعاد على أنه إجراء عقابي وليس وسيلة الإقتلاع من الجذور ..."

(٢٣) أوردت جريدة الجيروساليم بوست أيضاً في ١٩٩٣/٥/١١، إنه قد أعلن في اليوم الذي سبق على لسان ممثلي الحكومة الإسرائيلية في الجولة التاسعة من مباحثات السلام في واشنطن، بأن الحكومة الإسرائيلية إتخذت قراراً يقضي بعودة ٢٥ مبعداً من أولئك الذين تم إبعادهم في ١٩٩٢/١٢/١٧.

٢- عدم قانونية الإبعاد بشكل عام

(أ) إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩)

تنص المادة ٤٩ من هذه الإتفاقية على إن "النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي محتلة الى أراضي دولة الإحتلال أو أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه". وعلى الرغم من قيام إسرائيل بالتوقيع على هذه الإتفاقية في ١٩٤٩/١٢/٨ والتصديق عليها في ١٩٥٢/١/٦، إلا أنها مُصرة على عدم إنطباقها بشكل قانوني على الأراضي المحتلة بينما تُعلن عن نيتها الإمتثال والعمل بموجب "أحكامها الإنسانية". وعلى أية حال فقد رأت المحكمة العليا الإسرائيلية أحياناً أنه من المناسب مناقشة الإبعاد في سياق المادة ٤٩ السالفة الذكر بدون الإشارة بوضوح إلى إعتبار هذه المادة كأحد "الأحكام الإنسانية" التي تتعهد باحترامها.

في الواقع، يتخذ القضاء الإسرائيلي قراراته بخصوص إبعاد الفلسطينيين على أساس التمييز بين "الإبعاد الفردي أو الإنتقائي" وبين "الإبعاد الجماعي"، هذا التمييز الذي لا تقبله «الحق»، مبني على إعتبار أن الأخير منها فقط يُعد إنتهاكا لهذه الإتفاقية. وبناء على هذه الرؤية الخاصة بها، تصر الحكومة الإسرائيلية، مدعومة بقرارات المحكمة العليا، على أن الإبعاد الأخير لا يشكل إبعاداً جماعياً على الرغم من وضوح طبيعة هذا الإبعاد وظروف إبعاد هذا العدد من الفلسطينيين مرة واحدة، وإنما تصر الحكومة على موقفها الذي يعتبر الإبعاد الأخير مؤلفاً من تزامن العديد من الإبعادات الفردية بالصدفة وتستمر الحكومة في زعمها أن القصد من المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف هو منع تكرار التهجير الجماعي الذي مارسه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. ويشير القاضي شامغار إلى أن الغرض من وراء تشريع هذه المادة هو تحريم مثل هذا الترحيل الجماعي، وبناء عليه تكون

الإبعادات "الفردية والإنتقائية" غير منافية لروح الإتفاقية ولا تنتهكها (٢٤). وبغض النظر عن التفسير الإسرائيلي لهذه المادة، فان كلماتها وصياغتها تظل واضحة بشكل كافٍ لإستبعاد مثل هذا التفسير، إذ أنها قد نصت على تحريم كافة أشكال الإبعاد. وقد إستخدم تفسير جان بكتيت لإتفاقية جنيف لدعم وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية إذ جاء فيه إنه :

"مما لا شك فيه أنه لا داعي لسرد الذكريات الأليمة التي سببها "الترحيل" والإبعادات أثناء الحرب العالمية الثانية، لأنها ما تزال عالقة في الأذهان. وتكفي الإشارة إلى ملايين البشر الذين أجبروا على ترك بيوتهم وافترقوا عن عائلاتهم، ونفوا عن أوطانهم في ظروف لا إنسانية. إن مجرد التفكير في الآلام البدنية والنفسية التي عاناها هؤلاء لا يؤدي إلا إلى الشعور بالشكر والثناء على تحريم هذه الإجراءات التي تتضمنه هذه الفقرة التي تهدف إلى منع هذه الممارسات البغيضة في كل الأوقات."(٢٥)

من الواجب هنا الإشارة إلى أن بكتيت لم يذكر قط أن التحريم يقتصر على الإبعاد الجماعي بل أنه ذكر أن "التحريم مطلق ولا يسمح بأي إستثناء". كما يجب التأكيد على أن المادة الأولى من الإتفاقية تنص على "وجوب إحترام أحكام هذه الإتفاقية في جميع الأحوال" (٢٦). وهذا كاف لنقض أي إدعاء حول وجود إستثناءات يمكن إستنتاجها بسبب عدم ذكرها صراحة في نصوص الإتفاقية.

---

(٢٤) قضية عدل عليا رقم ٧٩/٩٧، أبو عوض ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة، مقتطفات منه مذكورة في **Israel Yearbook on Human Rights**، جزء ٩ (١٩٧٩)، ص. ٣٤٣.

(٢٥) جان س. بكتيت، **The Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War 1949, Commentary** جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٨، ص. ٢٧٨ - ٢٨٣.

(ترجمة غير رسمية.)

(٢٦) المصدر السابق.

كما أن المجتمع الدولي بأسره قد أجمع على تحريم أي شكل للإبعاد باعتباره غير قانوني، كما ورد في قرارات مجلس الأمن الدولي العديدة (٢٧) والتي كان آخرها القرار ٧٩٩ الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٨. وإضافة إلى ذلك فقد أعلن نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المادة ٤٩ تعتبر من أوضح المواد في الإتفاقية وأن الإبعاد "غير قانوني البتة (٢٨).

وبذلك تكون الحكومة الإسرائيلية قد قصدت وبكامل الوعي (لكن لا يمكن الدفاع عنه) إستخدام فكرة التمييز بين الترحيل الفردي والإنتقائي من جهة، وبين الترحيل الجماعي من جهة أخرى لإقناع المحكمة العليا في جلسة ١٩٩٣/١/١٧ بأن الإبعادات المنفذة في ٩٢/١٢/١٧ لا تشكل ترحيلاً جماعياً. وكان أوري أور رئيس لجنة الشؤون الخارجية والأمن التابعة للكنيست قد قال في إجتماع عقد في كلية الحقوق في تل أبيب "بأن الإبعادات كانت فردية وتضمنت أولئك الذين لدى كل منهم ملفات لدى جهاز الأمن العام (المعروف بالشاباك) وتتوفر ضدهم الإتهامات" (٢٩). أما الحكومة فقد تذرعت في ردها المكتوب الذي قدمته للمحكمة العليا والمؤرخ في ١٩٩٣/١/١٣ بأن "كل شخص مرشح للإبعاد قد حوكم وفُحص ملفه من قبل ممثلي الأجهزة الأمنية، ومن القائد العسكري للمنطقة شخصياً، وذلك قبل إتخاذ قرار الإبعاد" (٣٠). وعندما أصدرت المحكمة قرارها النهائي في ١٩٩٣/١/٢٨، إعتبرت أوامر الإبعاد أوامر فردية وإنتقائية بالرغم من معرفتها "بالأخطاء" الإدارية التي إعترفت بها السلطات الإسرائيلية، وبالرغم من الصيغة العامة لأوامر الإبعاد التي تشير إلى افتقارها لعملية فحص فردية لحالة كل مبعد.

---

(٢٧) أنظر الملاحظة ١٨ أعلاه.

(٢٨) صحيفة الجيروساليم بوست، ٦ شباط ١٩٨٦.

(٢٩) صحيفة الجيروساليم بوست، ٢٤ كانون أول ١٩٩٢.

(٣٠) رد الحكومة المقدم للمحكمة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣، (ترجمة غير رسمية).

عند النظر إلى الفترة الزمنية القصيرة التي إستغرقها تنفيذ عملية الإبعاد الجماعي يمكن الإستنتاج إن قصر المدة لم تمكن من القيام بأي شيء سوى فحص أهم الإعتبارات الموجزة الخاصة بكل حالة. حيث أنه صدر قرار المجلس الوزاري المصغر للحكومة الإسرائيلية القاضي بالإبعاد في مساء ١٩٩٢/١٢/١٦ وتم نقل المبعدين جميعاً إلى الحدود اللبنانية، بعدها بساعات قلائل مما ينفي وجود الإمكانية الإدارية والتنظيمية للتدقيق في كل حالة إبعاد. أما الإفتراض أنه تم دراسة وضع كل مُبعد على حدة فهذا يعني أن ذلك قد ابتدأ - بأبعد تقدير - في ١٩٩٢/١٢/١٢ بعد إختطاف جندي حرس الحدود توليدانو بفترة وجيزة. إضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار أن عدد المعتقلين (١٦٠٠) الذين تم إعتقالهم بين الثاني عشر والسادس عشر (أي فترة لا تتجاوز الأربعة أيام) لم يعط الفرصة لتنفيذ سوى الإجراءات الروتينية، وإن تنفيذها بطريقة سريعة وخاطفة في تلك الساعات القليلة الفاصلة بين إصدار البيان رقم ٩٧، وبين نقل المبعدين بواسطة الحافلات إلى المطلة ينفي فحص الحالات بشكل فردي كما تدعي الحكومة. ولهذا تود «الحق» التشديد على عدم قانونية الإبعاد سواء تم إعتباره فردياً أم جماعياً، وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة. وترى «الحق» أن الإجراء القضائي الوحيد المناسب هو إجراء محاكمة عادلة مع توفير ضماناتها.

ومثلما تمت الإشارة أعلاه، ترفض الحكومة الإسرائيلية الإعلان عن قبول إسرائيل بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من توقيعها وتصديقها على الإتفاقية، بالرغم من تعهدها باحترام

"أحكامها الإنسانية" (٣١). وعندما وافق النائب العام أحياناً على مراقبة

---

(٣١) لدراسة أوسع حول إنطباق إتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، أنظر مارك ستيفنز : **Enforcement of International Law in the Israeli-Occupied Territories**، نشرة غير دورية رقم (٧)، (رام الله - «الحق»، ١٩٨٩).

وفحص إجراءات الدولة وممارساتها على ضوء محتوى أحكام إتفاقية جنيف الرابعة، كانت موافقته فقط عند إقتناعه بأن تلك الإجراءات لم تتناف فعلاً مع مواد الإتفاقية. في الحقيقة إن الإتفاقية وضعت أصلاً بشكل خاص لتوقع حدوث حالات الإحتلال الشبيهة باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة. ويجب أن تعتبر كل أحكام الإتفاقية "أحكاماً إنسانية" ووفقاً لذلك فان مثل هذا التمييز لاغٍ وباطل.

من الجدير بالملاحظة أيضاً قيام إسرائيل بالموافقة على الإلتزام باتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٣٥ من المنشور رقم ٣ الصادر في ١٩٦٧/٦/٧، ومن ثم قيامها بسحب هذه الموافقة في الأمر العسكري رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٦٧/١٠/٢٢ (٣٢). كما تعددت وجهات النظر المؤيدة لعدم إمكانية إنطباق الإتفاقية على الأراضي المحتلة. وهذه الآراء مناقضة للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية التي تنص على :

"علاوة على الأحكام التي ستُنفذ وقت السلم، تُطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة الحرب، تطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الإحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة."

كما تنص المادة الرابعة كذلك من الإتفاقية على أن :

(٣٢) أنظر مازن قبطي : "The Application of International Law in the Occupied Territories as Reflected in the Judgements of the High Court of Justice"، وارد في "International Law and the Administration of Occupied Territories" حررته إيما بلايفير (أكسفورد : Clarendon Press ١٩٩٢)، ص. ٨٨ - ١٢٤.

"يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة مُحتلة ليسوا من مواطنيها."

ومن هنا كانت السلطات الإسرائيلية في الماضي ترى أن الإتفاقية لا تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن الضفة الغربية وقطاع غزة ليست أقاليم لأحد "الأطراف السامية المتعاقدة"، كما تشترط الفقرة الثانية من المادة الثانية من الإتفاقية. أما مائير شامغار الذي رأس جلسات المحكمة في قضية الإبعاد الجماعي الحالية، والرئيس الحالي للمحكمة العليا الإسرائيلية فقد رأى في العام ١٩٧١ "أن إسرائيل لم تعترف أبداً بحقوق مصر والأردن في الأراضي التي كانوا يحتلونها حتى عام ١٩٦٧" (٣٣).

وترى «الحق» أن وجهة النظر السابقة يتعذر الدفاع عنها لأن الفقرة الرئيسية التي تعرف مجال تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة هي الفقرة الأولى من المادة الثانية، بينما تعتبر الفقرة الثانية من هذه المادة ملحقاً للفقرة الأولى. ومن الواضح أن كلا الفقرتين قصد منهما تغطية كافة حالات الإحتلال بغض النظر عن أسبابه أو مستوى العمليات الحربية. فعلى سبيل المثال أشار آدم روبرتس مؤخراً إلى أن :

"الإشارة إلى مصطلحات الفقرة الثانية من البند الثاني ليست ذات علاقة وثيقة بالموضوع، لأن الفقرة الأولى هي التي تسري عندما يبدأ الإحتلال خلال العمليات الحربية. وكما أشير سابقاً، فأن هذه الفقرة لا تذكر أي شيء بخصوص "إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة" لكنها تشير ببساطة إلى "كافة حالات الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر" التي تنشأ بين إثنين

(٣٣) مائير شمغار : "The Observance of International Law in the Administered Territories", Israeli Yearbook on Human Rights، المجلد الأول (١٩٧١)، ص. ٢٦٣ و ٢٦٦.

أو أكثر من "الأطراف السامية المتعاقدة" (٣٤).

من جهتها، تصر السلطات الإسرائيلية على أن إتفاقية جنيف الرابعة غير ملزمة لإسرائيل على إعتبار أنه ليس هناك تشريع شبيه بقانون إتفاقية جنيف البريطاني لعام ١٩٥٨ (الذي بواسطته تم إعتبار إتفاقية جنيف جزءا من القانون البريطاني) يمكن من دمج الإتفاقية بالقانون الإسرائيلي (٣٥). كما أن البروفيسور روبنشتاين أشار إلى عدم ضرورة تشريع مثل هذا القانون محلياً لأن الإتفاقية تتعلق بعلاقات إسرائيل الخارجية وليس بشؤونها الداخلية. وأكد على أنه :

"في مثل هذه الحالات، تزول الحاجة إلى دمج الإتفاقية بالقانون المحلي، وتقضي على الأساس المنطقي المبرر له. فلا حاجة لتبديل القانون المحلي بتبني الإتفاقية ولا ضرورة لطرح الأمر أمام الكنيست *. إذ يكفي الموافقة على الإتفاقية للإيفاء بالإلتزامات الخارجية للدولة، وسيكون من الصعب التصور أن تقوم الكنيست بتشريع معاهدة، لإن الكنيست بطبيعتها تقوم بممارسة صلاحيتها في الأمور المتعلقة بالأشخاص والأراضي الواقعين تحت حكمها" (٣٦).

(٣٤) آدم روبرتس : **"Prolonged Military Occupation in the Israeli-Occupied Territories 1967-1988"**، وارد في **Playfair** إيما بلايفير، مصدر سابق، ص٠ ٤٧.

(٣٥) صرح القاضي براك عند إصدار قرار المحكمة العليا رقم ٧٩٣/٣٩٣ ﴿جمعية إسكان المعلمين التعاونية ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة﴾ بأن :

"إتفاقية جنيف الرابعة، والتي ما زال الجدل قائماً بشأن تطبيقها في الأراضي المحتلة والذي لن أتعرض له هنا، تحتاج إلى تشريع مسبق قبل تطبيقها في إسرائيل، لأنها لا تكتفي ببيان أعراف دولية قائمة، بل تسن أعرافاً وقواعد جديدة يستلزم الأخذ بها عملاً تشريعياً." ﴿ترجمة غير رسمية﴾.

(٣٦) أ٠ روبنشتاين **"The Changing Status of the Occupied Territories"** (بالعبرية) **(Tel Aviv University Law Review** ١١ **(1986)** صفحة ٤٣٩ و ٤٤٦.

* الكنيست : البرلمان الإسرائيلي ﴿المترجم﴾.

ومن الجدير بالذكر أنه منذ توقيع الأردن على إتفاقية جنيف في ١٩٥١/٥/٢٩، أصبحت الإتفاقية تشكل جزءا من القانون المحلي المعمول به حتى الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في عام ٦٧. وبناء عليه، ووفقاً للمادة ٤٣ من أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧، فان إسرائيل مُلزمة بالعمل بموجب هذه الإتفاقية، (كما أعلن مجلس الأمن الدولي في عدة مناسبات) بالتطبيق القانوني للإتفاقية على الأراضي العربية المحتلة. بل وذهب المجلس إلى أبعد من هذا الإعلان في قراره رقم ٦٨١ الصادر في ١٩٩٠/١٢/٢٠، حين حث إسرائيل على قبول إنطباق الإتفاقية على أسس قانونية. جدير بالذكر إن هذا القرار لاقى نفس الإهمال والتجاهل من قبل السلطات الإسرائيلية شأنه في ذلك شأن سائر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ويتضمنها القرار رقم ٧٩٩ (٣٧).

لم تقتصر إتفاقية جنيف الرابعة على تحريم الإبعاد، لكنها عبرت عن إدانة المجتمع الدولي المطلقة لهذا الإجراء وقامت بتعريف الإبعاد غير المشروع" في البند ١٤٧ مع غيره من الممارسات غير القانونية الأخرى كالتعذيب والقتل العمد وإعتبرتها جميعاً مخالفات جسيمة لها. كما فرض البند ١٤٦ من الإتفاقية، على الأطراف الموقعة مسؤولية البحث والكشف عن مرتكبي هذه الممارسات ومحاكمتهم أمام محاكمهم المحلية. فاعتبار الإبعاد مخالفة جسيمة يشير إلى طبيعة الخطر الذي فرض عليه والذي لا يقبل الإنتقاص منه. أما المحكمة العليا الإسرائيلية فقد درجت على التصديق على أوامر الإبعاد بما فيها الإبعاد الجماعي الأخير، إذ إنها ما زالت ترفض النظر إلى الإبعاد في ضوء أحكام إتفاقية جنيف الرابعة.

إن الخيارات المشروعة التي تبقى أمام السلطات الإسرائيلية هي فرض

(٣٧) مثلا، يناشد قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) الصادر في ١٩٧٩/٣/٢٢ إسرائيل لكونها القوة المحتلة بالإلتزام بدون تردد باتفاقية جنيف الرابعة.

إجراءات أخرى كالإقامة الجبرية والإعتقال (٣٨) فكلا الإجراءين يتضمنان إجبار الشخص على العيش في مكان آخر غير مكان إقامته الإعتيادي. ويعتبر الإعتقال الإجراء الأكثر قسوة لأنه يتضمن عادة وجود العديد من المعتقلين معاً في مخيم، وينص البند ٧٨ من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه :

"إذا رأت دولة الإحتلال، لأسباب قهرية تتعلق بالأمن، اتخاذ إجراءات خاصة بأمن الأشخاص المحميين فيمكنها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو مُعتقل."

وبدوره يرى جان بكتيت في تفسيره أنه طالما حرم البند ٤٩ الإبعاد، فان الإجراء الوحيد الممكن للقوة المحتلة إتباعه هو الاعتقال والإقامة الجبرية ويؤكد على أنه :

"تكفي الإشارة إلى أنه عندما يدور الحديث عن أراضي محتلة، فانه لا يمكن إبعاد أي من سكانها كونهم أشخاص محميون بموجب المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة، ولكن يمكن إعتقالهم أو تحديد مكان إقامتهم، كل ذلك ضمن حدود الإقليم المحتل. ويجب ألا ننسى أن هذين الإجرائين هما إجرائين إستثنائيين فلا يمكن إتباعهما إلا بناء على أسباب أمنية ملحة (٣٩)".

وعلى هذا الأساس فليس على القوة المحتلة إتباع هذين الإجرائين فقط لأسباب ملحة تتعلق بالأمن، بل يجب عليها كذلك ضمان سلامة المعتقلين، وضمانات المحاكمة العادلة لكل واحد منهم الأمر الذي تناولته إتفاقية جنيف الرابعة بالتفصيل.

---

(٣٨) في تصريح لبطرس غالي، السكرتير العام للأمم المتحدة نشرته صحيفة الجيروساليم بوست في ١٩٩٢/١٢/٣١ بشأن عودة المعتقلين إلى السجون كشرط لإعادتهم إلى الأراضي المحتلة قال : "أتمنى أن نتمكن من إيجاد حل يسمح بعودة المبعدين حتى لو أدى ذلك إلى إعتقالهم في معسكرات خاصة أو محاكمتهم وإدانتهم في حالة إقترافهم جرائم وفقاً للقانون الإسرائيلي".

(٣٩) جان بكتيت، **Commentary**، ص· ٣٦٨.

ب- القانون الدولي العرفي Customary Law

على الرغم من إدعاءات إسرائيل غير المُقنعة بأن إتفاقية جنيف الرابعة لا تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يظل الإبعاد محرماً بموجب القانون الدولي العرفي الذي يُعتبر مُلزماً لكل الدول. فقد عرفت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي على أنه : "عادة دولية تدل على ممارسة عامة بموجب القانون." (٤٠). ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥ والذي يُعتبر لدى الكثيرين قانوناً دولياً عرفياً، دان الإبعاد بشكل صريح. كما عرفت محكمة نورمبرغ الإبعاد، سواء كان بهدف إجبار المبعدين على العمل كرقيق أو لأي غرض آخر، بأنه جريمة حرب، وعرفت الإبعاد فيما عدا ذلك بأنه "جريمة ضد الإنسانية." كذلك قضت المحكمة بعدم قانونية الإبعاد في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٣٠ (٤١).

يفسر جان بكتيت عدم إشتمال ملحق أنظمة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلق بالقوانين والأعراف الخاصة بالحرب البرية (الذي إعتبر عالمياً مصدراً للقانون الدولي العرفي) "بأن الإبعاد لم يعد ممارساً لدرجة الإعتقاد بأن إصدار تشريعات خاصة به هو أمر غير ضروري (٤٢). لكنه وبسبب التهجير والترحيل اللذين حصلا في الحرب العالمية الثانية، أصبح من الضروري إصدار مواد خاصة تنص على تحريم الإبعاد وإعتباره عملاً غير قانوني."

---

(٤٠) ج· د· ماريس : "Cases and Materials on International Law" (لندن : **Sweet & Maxwell**) ١٩٨٣، ص· ٧٧٧.

(٤١) المصدر السابق، ص· ٥٥٥ - ٥٦١.

(٤٢) جان بكتيت، **Commentary**، ص· ٢٧٧ - ٢٨٣.

من جهتها ترى «الحق» أن المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة تعتبر أحد مواد الإتفاقية التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي العرفي ويؤيد ثيودور ميرون «الحق» في وجهة نظرها هذه فيقول :

"أعتقد أنه، على الأقل، العناصر الأساسية من المادة ٤٩ (١) كالتحريم المطلق للترحيل الفردي أو الجماعي بالقوة وإبعاد أي شخص محمي من أراض محتلة هي من مصادر القانون الدولي العرفي حتى إذا كان الهدف من الترحيل أو طريقة تنفيذه يختلفان عما حصل في الإبعاد الذي نفذته ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية، الذي أدى بدوره إلى إنشاء القاعدة التي تضمنتها المادة ٤٩. وبالرغم من أنه يبدو أنه ليس واضحاً بنفس الدرجة فيما إذا كان الإبعاد الفردي ممنوعاً في العام ١٩٤٩، إلا أنني أعتقد أن منع هذا النوع من الإبعاد يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي أيضاً (٤٣)."

كما يدعم وجهة النظر هذه كل من يورام دينشتاين (٤٤)، وينغلنغ، وجينان، الذي كتب في العام ١٩٥٢ :

"إن الإتفاقية المدنية الجديدة هي إمتداد وتقنين لممارسات القواعد السابقة التي تحكم التعامل بين القوة المحتلة وبين مواطني الدولة المعادية الذين وقعوا تحت إحتلالها العسكري أو بين الدول المتنازعة ذاتها" (٤٥).

---

(٤٣) ثيودور ميرون: "Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law"، (أكسفورد : Clarendon Press، ١٩٨٩)، ص. ٤٨ - ٤٩.

(٤٤) يورام دينشتاين: "Deportation from the Administered Territories" 13 Tel Aviv University Law Review 403 (1988)

وكذلك

"Expulsion of Mayors from Judea" 8 Tel Aviv University Law Review 158 (باللغة العبرية ١٩٨١).

(٤٥) R.T. YINGLING and R.W. Ginnane "The Geneva Conventions of 1949" American Journal of International Law 46 (3) (1952) صفحات ٣٩٣ - ٤١١.

أما القاضي حاييم كوهين فعارض إبعاد القواسمي لأن :

"تحريم الإبعاد الوارد في المادة ٤٩ ... ما هو إلا تكرار لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي."

وقال كذلك :

"ولم أجد في ... القانون الدولي ... للحرب أية إشارة أو تلميح يسمح بموجبه للدولة في أوقات الحرب بابعاد أو نفي مواطنيها، كما لم أجد في القانون الدولي الذي يُحرم إبعاد أي مواطن، ما يُشير إلى عدم إنطباق هذا الحكم في حالات الحرب (٤٦)."

وتوجد هناك مدرسة فكرية ترى أنه عندما يدور الحديث عن قوانين الحرب فيما يتعلق باسرائيل فانه لا يجب تطبيق التفرقة بين القانون الدولي العرفي والقانون التعاقدي. وأساس ذلك هو أن القانون الدولي قد حدد دور القائد العسكري، إذ يقول بنيامين روبين أن :

"ميزات دور قائد المنطقة تجعل خضوع أعماله للفحص والتدقيق إلزامياً وفقاً لقوانين الحرب التي يطلب منه العمل بموجبها، لا فرق في ذلك بين القانون الدولي العرفي، وبين القانون الدولي التعاقدي"(٤٧).

فمن دواعي قلق «الحق» الشديد أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد تجاهلت دائما تحريم الإبعاد وعدم شرعيته سواء بموجب القانون العرفي

---

(٤٦) قضية محكمة العدل العليا ٦٩٨/٨٠، القواسمي وغيره ضد وزير الدفاع وغيره.

(٤٧) بنيامين روبين "The Adoption of International Conventions by Israel in Israeli Courts" (بالعبرية) Meshpatiem، ١٣ (١٩٨٣)، ص. ٢١.

الدولي أو بموجب القانون الدولي التعاقدي. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم الصادر في ١٩٩٣/١/٢٨ بشأن الإبعاد الجماعي الأخير جاء مخيباً للآمال، بالرغم من كونه متوقعاً، إذ لم يشتمل على أي ذكر للإبعاد من منظور القانون الدولي.

ج- القانون المحلي **Domestic Law**

إستخدمت إسرائيل أنظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية لعام ١٩٤٥ كأساس قانوني يسمح بابعاد الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة، بينما إستعملت هذه الأنظمة زمن الإنتداب البريطاني ضد الفلسطينيين واليهود على حد سواء (٤٨). وتنص المادة ١١٢ (١) من هذه الأنظمة على "أن تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر بتوقيعه (يشار إليه فيما يلي من هذا النظام بأمر الإبعاد)، يكلف فيه أي شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها." وأما الفقرة (٢) من المادة ١١٢ فتنص على أنه :

"يترتب على الشخص الذي يصدر بحقه أمر كهذا أن يبقى خارج فلسطين ما دام ذلك الأمر نافذ المفعول ..."

أما من حيث تنفيذ الإبعاد حسب الصلاحية أعلاه فيعتمد على درجة توفر الشروط المبينة في المادة ١٠٨ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) التي تنص على أن :

"لا يصدر أمر من المندوب السامي أو أي قائد عسكري بمقتضى هذا الفصل بشأن أي شخص من الأشخاص، إلا إذا رأى المندوب السامي أو القائد العسكري (حسبما تكون الحال) أن من الضروري أو من الملائم إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامة، أو الدفاع عن فلسطين أو المحافظة على النظام العام أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب."

(٤٨) كان القاضي شامغار نفسه قد أبعد إلى أرتيريا في عام ١٩٤٤.

ومن هنا يتضح أن العبء يقع على المندوب السامي أو القائد العسكري في تقرير ما إذا كانت الظروف تتطلب إصدار أمر الإبعاد أم لا. أما بخصوص الإبعاد الجماعي الحالي، فيبدو بوضوح أن قائدي منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة العسكريين وقعا على أوامر الإبعاد وفق ما أملاه عليهما قرار المجلس الوزاري المصغر للحكومة الإسرائيلية ولم يقوما باصدار قرارات الإبعاد بناء على تقديرهما الخاص.

ولا تزال السلطات الإسرائيلية تعمل بموجب أنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥ على الرغم من إعتبارها لاغية إعتباراً من ١٩٤٨/٥/١٤ من قبل ملك بريطانيا بموجب مرسوم الإلغاءات الفلسطيني الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤، أي قبل إنتهاء الإنتداب البريطاني بيومين (٤٩).

إضافة إلى ذلك كله، يرى المحامي عزيز شحادة أن قيام الأردن في العام ١٩٤٨ بتوسيع دائرة نفاذ قوانين الدفاع الأردنية للعام ١٩٣٥ لتشمل الضفة الغربية قد ألغى، على كل حال، أنظمة عام ١٩٤٥. (٥٠). إن قوانين الدفاع الأردنية لعام ١٩٣٥ شبيهه بأنظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية إلا إنها تختلف في بعض التفاصيل مما يؤدي إلى عدم توافقهما معاً. لحالات الطوارىء. وبوجه عام، يجب التأكيد أنه لم تعمل السلطات الأردنية أبداً بموجب أنظمة الطوارىء البريطانية لعام ١٩٤٥ طيلة مدة الحكم الأردني

(٤٩) أكد وزير الخارجية البريطاني تيموثي رنتون في رسالته إلى «الحق» بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ إلغاء قوانين الدفاع البريطانية (الطوارىء) لعام ١٩٤٥. للتوضح أنظر مارثا رودسترم موفيت **Perpetual Emergency** دراسة قانونية تحليلية لإستخدام إسرائيل لأنظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية لعام ١٩٤٥ في الأراضي المحتلة رام الله : «الحق» ١٩٨٩ الصفحات ٨٣ - ٨٤.

(٥٠) أنظر مارثا رودسترم موفيت **Perpetual Emergency**، المصدر السابق، ص. ٦٩ - ٧٨.

للضفة الغربية ما بين ١٩٤٨ و١٩٦٧ (٥١). وعلاوة على ذلك فان الدستور الأردني قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة على عدم جواز إبعاد أي أردني عن الأراضي الأردنية.

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للضفة الغربية من حيث ضمها للأردن حتى الإحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، فان قطاع غزة قد خضع خلال ذات الفترة للإدارة المصرية دون مساس بالسيادة ودون بسط القانون المصري على القطاع. وبالرغم من عدم وجود حجج قانونية خاصة بالقطاع شبيهة بتلك التي ذكرت بخصوص الضفة الغربية إلا إنه يبقى واضحاً قيام ملك بريطانيا بالغائها في العام ١٩٤٨ كما ذكرنا أعلاه.

وبالرغم من وضوح إلغاء أنظمة الدفاع البريطانية لعام ١٩٤٥، تواصل الحكومة الإسرائيلية العمل بموجبها، وما زالت المحكمة العليا الإسرائيلية تعتبرها أساساً قانونياً سليماً لأوامر الإبعاد، كما حصل في قرارها بخصوص الإبعادات التي نفذت في كانون أول من عام ١٩٩٢.

من الجدير الإشارة إلى أنه وبالرغم من تحفظاتنا بالنسبة للوضع القانوني لأنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥، إلا أن المادة ١٠٨ منها

(٥١) أنظر الملحق F2 من كتاب مارثا موفيت (الطوارىء الدائمة) الذي يتضمن رسالة تيسير نعناعة، اللواء الحقوقي ومدير القضاء العسكري الأردني المؤرخة في ٢٥/٦/١٩٨٨. تنص هذه الرسالة على إمتداد قانون الدفاع الأردني لعام ١٩٣٥ إلى الضفة الغربية في ١٣/٥/١٩٤٨، وإعلان القائد العسكري الأردني في ١٥/٥/١٩٤٨ بأن السلطات الأردنية "ستستمر في تطبيق جميع المراسيم واللوائح التي كانت سارية المفعول في فلسطين ابان الإنتداب البريطاني. وذلك فيما عدا تلك التي تتناقض مع أي بند من بنود قانون الدفاع الأردني لعام ١٩٣٥ م". ويبدو أن الهدف من ذلك هو إلغاء أنظمة الدفاع البريطانية (طوارىء) لعام ١٩٤٥. كما تمت الإشارة إلى أن قوانين الدفاع والأوامر الصادرة خلال فترة الحكم الأردني قد تم إصدارها بناء على قوانين الدفاع الأردنية لعام ١٩٣٥ وليس وفقاً لأنظمة الطوارىء البريطانية لعام ١٩٤٥. وأخيراً فان هذه القوانين البريطانية التي عمل بها سابقاً قد ألغيت بموجب أحكام الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، وفقاً لما صرح به اللواء الحقوقي المذكور.

تتطلب أن يقرر القائد العسكري بأن القيام بالإبعاد هو أمر لازم أو ضروري. وفي القضية الحالية التي نحن بصددها، من الواضح جداً أن القادة العسكريين قد وقعوا على الأوامر الخاصة بالإبعاد تلبية لرغبة الحكومة، لاحقاً لقرار سياسي صادر عن الحكومة الإسرائيلية، وبالتالي لم يقوما بممارسة قرارهما المستقل الذي تتطلبه المادة المشار إليها أعلاه.

٣- الإنتهاكات الإضافية لحقوق الإنسان التي رافقت الإبعاد الجماعي الأخير

مثلما أوضحنا سابقاً، تعتبر الإبعادات المنفذة في السابع عشر من كانون أول لعام ١٩٩٢ غير قانونية، مثلها مثل كافة عمليات الإبعاد التي نفذت بحق الفلسطينيين منذ العام ١٩٦٧، لتجاوز ما نص عليه كل من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاقدي الذين حرما الإبعاد بشكل مطلق. وإلى جانب ذلك تثار الكثير من التساؤلات حول الأساس القانوني للإبعاد في القانون المحلي. وتتضمن الإبعادات الأخيرة أوجهاً أخرى لعدم قانونيتها لإنها تشكل عقاباً جماعياً، ولحرمانها المبعدين من حقهم في المعاملة وفق إجراءات قانونية سليمة حسبما أوضحنا أعلاه، ولإنتهاكها مبدأ حرية التعبير وحرية المعتقدات.

أ- العقاب الجماعي

لم تحمل السلطات الإسرائيلية أياً من المبعدين مسؤولية مقتل نسيم توليدانو أو مسؤولية أي عمل آخر ذكرته السلطات في ردها المكتوب الموجه للمحكمة العليا بتاريخ ١٣/١/١٩٩٣ (٥٢). وقد أكدت الحكومة الإسرائيلية

(٥٢) في عددها الصادر بتاريخ ٦/٦/١٩٩٣ ذكرت صحيفة الجيروساليم بوست أن الحكومة الإسرائيلية أعلنت في اليوم السابق عن إعتقال ١٢٠ شخصاً من نشيطي حماس، وقد إعترف بعض منهم بعد التحقيق معهم بقتل توليدانو. ثم عادت الصحيفة وذكرت في عددها الصادر بتاريخ ٧/٦/١٩٩٣ بأن المسؤولين عن مقتل توليدانو هم أعضاء كتائب عز الدين القسام السرية التي تشكل تنظيماً مستقلاً لا يرتبط بأية صلة بحركة حماس.

في الوثيقة التي قدمتها للمحكمة في ختام المناقشات الشفوية بهذا الشأن بأن أقل الإعتبارات الخاصة الكافية لإصدار أمر بالإبعاد بحق أي شخص هي : "العضوية في حماس أو الجهاد الإسلامي على مستوى المسؤولية العليا في التنظيم، أو في إطار منطقة سكناه، التحريض، تنظيم آخرين، الإرشاد وتوفير وتزويد نشطاء حماس في منطقته بالمواد اللازمة."

كذلك قالت إنه :

"لا يسري أمر الإبعاد على أعضاء "حماس" و"الجهاد الإسلامي" الذين لا تتعدى فعالياتهم الإخلال بالنظام العام كقذف الحجارة وتوزيع المنشورات وكتابة الشعارات على الجدران ... الخ" (٥٣).

من جهتها تشكك «الحق» في إمكانية إجراء السلطات للتحقيقات اللازمة قبل الإبعاد لإثبات تورط المبعدين في نشاطات منظمتي حماس والجهاد الإسلامي بالنظر إلى الوقت الذي توفر لها حينها.

وفقاً للمادة ٣٣ من إتفاقية جنيف الرابعة فأنه :

"لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً. العقوبات الجماعية وبالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة".

ويؤكد جان بكتيت أنه :

"لا يشير هذا البند إلى العقوبات المفروضة بموجب قانون العقوبات فقط؛ أي تلك الأحكام التي تصدرها محكمة بعد إجراء محاكمة توفرت فيها الإجراءات القانونية وفقاً للقانون، بل

(٥٣) رد الحكومة المقدم للمحكمة والمؤرخ في ١٩٩٣/١/٢٤ (ترجمة غير رسمية).

يشمل أي نوع من العقوبات المفروضة على الأفراد، أو المجموعات، خلافاً للمبادىء الإنسانية البدائية، بسبب ذنب لم يقترفوه" (٥٤).

كذلك فقد حرم القانون الدولي العرفي العقوبات الجماعية، فالبند ٥٠ من أنظمة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ينص على :

"لا يجوز فرض عقوبة عامة، مالية أو غير مالية، على سكان الإقليم المحتل عن أفعال فردية لا يمكن إعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن".

إن مبدأ المسؤولية الفردية هو مبدأ سام لا يجوز تجاوزه في علم العقاب، فمن المنطقي أن لا يتحمل أي إنسان مسؤولية أفعال إرتكبها غيره، ذلك لأن البنية الجرمية والأفعال المادية التي تشكل العمل الجرمي هي أمور فردية مقتصرة على مرتكب الفعل الإجرامي، ولهذا يتوجب أن يقتصر العقاب على المذنب وحده. وعلى ضوء هذا المبدأ يتضح أن الفلسطينيين المبعدين في ١٩٩٢/١٢/١٧ قد أبعدوا بسبب إنتمائهم المزعوم إلى منظمة الجهاد الإسلامي أو حركة حماس وذلك لإنه (كما يكتشف لاحقا) يعتقد إن عضواً أو أكثر في أحد هاتين المنظمتين قد إشترك بمقتل توليدانو أو بارتكاب حوادث أخرى ذكرتها الحكومة في ردها المكتوب المقدم للمحكمة العليا بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ (٥٥) والذي تبرر فيه أسباب الإبعاد وخلفياته.

(٥٤) أنظر جان بكتيت، **Commentary**، ص. ٢٢٥.

(٥٥) إستقت مؤسسة "بتسيلم"، معطياتها من زيارة إلى مخيم المبعدين في مرج الزهور. وقد إعتمدت هذه الأرقام على عدد المبعدين الموجودين في الجنوب اللبناني البالغ ٣٩٥ شخصاً ولا يشتمل هذا الرقم المبعدين الستة الذين أعيدوا بسبب المرض أو أولئك الذين ألغيت أوامر إبعادهم أو المبعدين الذين فضلا البقاء مع المبعدين بعد إلغاء أوامر إبعادهم. كما لا تشتمل المبعدين الأربعة عشر الذين أبعدوا عن طريق الخطأ. ومن بين المبعدين الـ ٨٥ الذين كانوا رهن الإعتقال عند إصدار أوامر الإبعاد، ٣ منهم (٢ من القطاع، ١ من الضفة) صدرت بحقهم أحكام بالسجن، و٣٧ معتقلاً من الإداريين (٢٠ من القطاع، ١٧ من الضفة) بالإضافة إلى ١٧ معتقلاً بانتظار المحاكمة (٦ من القطاع، ١١ من الضفة) إلى جانب ١٧ معتقلاً آخر كانوا في مرحلة التحقيق (١١ من القطاع، ٦ من الضفة).

وخلافاً لزعم الحكومة هذا، فقد أقدمت السلطات على إبعاد ٨٥ مبعداً ممن تواجدوا رهن الإعتقال الإسرائيلي في الوقت الذي قتل فيه توليدانو إما كمعتقلين إداريين أو كانوا يقضون أحكاما بالسجن أو بانتظار المحاكمة (٥٦). وفي الحقيقة فان ٨٥ من بين ٣٩٩ مبعدا وثقت مؤسسة "بتسيلم" حالاتهم كانوا رهن الإعتقال أصلا عند خطف وقتل توليدانو، سواء كمعتقلين إداريين، محكومين يقضون عقوباتهم أو موقوفين بانتظار إجراءات المحاكمة. وقد إعترفت السلطات الإسرائيلية بانه من المستبعد أن يكون من بين المبعدين متورطين في مقتل توليدانو وإنهم يمثلون القطاع الأقل نشاطا في حماس، وبالرغم من ذلك قامت بابعادهم. ومن جهة أخرى، فان عائلات المبعدين قد عوقبت جماعيا نتيجة لإبعاد معيليها فمن بين المبعدين الأربعمئة وخمسة عشر الذين وثقت «الحق» حالاتهم يبلغ عدد المتزوجين ١٩٨ ويبلغ عدد أطفالهم ٦٤٢ طفلاً.

ب- حرية الفكر / الضمير

يعتبر حق الإنسان في التعبير وإعتناق أي مذهب ديني أو سياسي، من الحقوق الأساسية في المجتمع الدولي إلى درجة وصوله لمكانة العرف الدولي. وفي تفسيره لإتفاقية جنيف الرابعة يؤكد جان بكتيت على أولوية هذا المبدأ فيقول :

"إن مبدأ حرية التفكير هو أساس هذه الحركة الواسعة للمطالبة بحقوق الإنسان الذي إنتشر وأدى إلى تغيير في السياسة والقانون. ولهذا فهو يذكر في مقدمة الإعلانات التقليدية حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " (٥٧).

---

(٥٦) أنظر رد الحكومة الإسرائيلية الكتابي بتاريخ ١٣/١/١٩٩٣.

(٥٧) جان بكتيت، **Commentary**، ص ٢٠٣.

كما يعتبر حق الفرد في إعتناق المذهب الديني الذي يريده جزءاً من حرية التفكير والضمير بشكل عام. فهو يوفر للفرد الحرية في إعتناق أو عدم إعتناق أي مذهب أو تغيير المعتقد الديني إلى آخر تبعاً لقناعته. ويتجاوز هذا الحق المعتقدات الدينية إلى أي نظام فلسفي أو سياسي آخر.

وقد إشتملت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات على هذا المبدأ ومن بينها إتفاقية جنيف الرابعة التي تشدد في المادة ٢٧ منها على :

" ... ومع عدم الإخلال بحالتهم الصحية والسن والجنس يعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الإعتبار بواسطة طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته دون أي تمييز ضار يرجع سببه على الأخص الى العنصر أو الدين أو المعتقد السياسي. على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تتخذ إجراءات الرقابة والأمن التي تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للأشخاص المحميين".

كما تشتمل قوانين لاهاي أيضاً، والتي تعتبر قانوناً دولياً عرفياً، على المادة ٤٦ والتي تنص على وجوب احترام القوة المحتلة باحترام معتقدات السكان "الدينية وحقهم في مباشرة عباداتهم".

باستعراض سريع لأهم النقاط التي سبق ذكرها، يصل المرء إلى إستنتاج بأن الإبعاد الجماعي الحالي قد تم إعتماداً على معتقدات المبعدين السياسية والدينية وليس على أساس منطقي مدعوم بالوقائع والأدلة التي تثبت تورط المبعدين في نشاطات حركتي حماس والجهاد الإسلامي مما يعني قيام إسرائيل بانتهاك الأعراف الدولية ومواثيق حقوق الإنسان التي تدعو إلى حرية الأفراد المطلقة في التفكير والتعبير والإعتقاد.

كما رأينا أعلاه، فان القاعدة المعلنة التي إختير على أساسها المبعدون هي الإنخراط في نشاط حركة حماس أو الجهاد الإسلامي. وعلى أي حال، فقد رأينا إنه لم يكن ممكناً من حيث المنطق سوى إجراء فحص سطحي لمثل

هكذا نشاط نتيجة لضيق الوقت. وعليه فان النتيجة التي يمكن التوصل إليها هي أن ما وقف حقيقة وراء هذه الإبعادات هو معتقدات المبعدين السياسية والدينية.

ثالثاً: مسألة المساعدة الإنسانية

وجد الفلسطينيون الذين أبعدوا في ٩٢/١٢/١٧ أنفسهم في أكثر الأوضاع سوءاً، فلبنان من ناحيته يرفض إستقبالهم والسماح لهم بدخول المناطق الخاضعة لسيطرته في محاولة لإعادتهم إلى بلادهم، والقوات الإسرائيلية تمنعهم بالقوة من إجتياز المنطقة الأمنية والعودة إلى إسرائيل مما إضطرهم إلى إقامة مخيم مؤقت في مرج الزهور في ظل ظروف جوية قاسية وبالغة السوء. وهذه هي المرة الأولى التي ترفض فيها دولة أبعد إليها فلسطينيون إستقبالهم (حتى وإن أبدت هذه الدول في بعض الأحيان بعض المقاومة بشكل مبدئي). كما أن موقف لبنان وإسرائيل من مسألة المساعدة الإنسانية هو موقف لم يسبق له مثيل بخصوص السماح للمساعدات الطبية والغذائية وبما يتعلق بوصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مخيم المبعدين.

يسلم القانون الدولي بحق المبعدين المطلق في تلقي المساعدة الإنسانية، لكنه إستخدم من قبل إسرائيل كأسلوب للمساومة، خصوصاً حين عرض رابين "صفقة" من بين شروطها عودة مئة من المبعدين والتعهد بضمان وصول المساعدة إلى المبعدين الباقيين. وهذا الموقف الإسرائيلي يشكل إنتهاكاً لإتفاقية جنيف التي تؤكد على حق المبعدين المطلق باعتبارهم أشخاصاً محميين في الحصول على المساعدة الإنسانية، ولا تشير هذه الإتفاقية إلى وجود أي إستثناء لا يسري عليه مضمون هذه البنود.

وكما سوف نناقش أدناه فان على إسرائيل واجب تزويد وتسهيل وصول المساعدة الإنسانية للمبعدين، أما لبنان فان عليه واجب تسهيل وصول هذه المساعدة، وقد فشلت كل من إسرائيل ولبنان في أداء واجبيهما بالنسبة للمساعدة الإنسانية. ولأن إتفاقية جنيف قد حرمت الإبعاد فلم تعالج وضعاً كالذي فيه المبعدون الآن، ولكن من الواضح أن إسرائيل تبقى مسؤولة عن المبعدين من كل النواحي كونهم أشخاص محميون. وقد تناولت المادة **٥٩** من الإتفاقية هذه المسألة لتشير إلى مسؤولية القوة المحتلة حيث تنص على أنه :

"إذا كان كل أو بعض سكان إحدى الأراضي المحتلة غير مزود بالمؤن التزويد الكافي فعلى دولة الإحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة التي تعمل لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها. ... تسمح جميع الأطراف المتعاقدة بحرية مرور هذه الرسالات وتضمن بما فيها."

أما البند ١٤٣ فينص على وجوب السماح للهيئة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب "إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل." وتنص المادة ٢٥ كذلك على أنه: "يُسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها باعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة الى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا أخبارهم ..."

لقد أبدت إسرائيل في الماضي إستعدادها للعمل بموجب "البنود الإنسانية" لإتفاقية جنيف الرابعة لأن جميع أحكام إتفاقية جنيف هي أحكام إنسانية فانه من الصعب الإعتقاد بوجود أحكام أكثر إنسانية من تلك المتعلقة بالمساعدة الإنسانية التي نتناولها بهذا القسم. وبموجب الإتفاقية تظهر وبوضوح مسؤولية إسرائيل تجاه المبعدين لكونهم أشخاصاً محميين واقعين تحت إحتلالها. ومع ذلك فقد إشترطت الحكومة الإسرائيلية للسماح بمرور المساعدات إلى المبعدين أن تسمح لبنان بمرور المساعدات من أراضيها، فأخفقت كلا الدولتين في الإيفاء بالتزاماتهما النابعة من القانون الدولي الإنساني ورفضت الدولتان السماح للصليب الأحمر بالوصول إلى مخيم المبعدين عبر أراضيهما مما عرقل عملية زيارة المبعدين حتى ١٩٩٣/١/٩، ولم تنقل أي رسالة من رسائل ذوي المبعدين إليهم حتى يوم ١٩٩٣/١/٢٣. وكان من نتيجة تأخير نشر أسماء المبعدين، أن بقيت عائلات المعتقلين الألف والستمائة الذين تم إعتقالهم عقب عملية إختطاف توليدانو في حالة غموض وقلق لفترة طويلة لم يعلموا خلالها فيما إذا كان أقاربهم من بين المبعدين أم لا.

وإيفاءاً للغرض نوجز تطورات مسألة مرور المساعدات الطبية والغذائية فيما يلي : فقد تمكنت بعثة الصليب الأحمر اللبناني في الفترة بين ١٧ - ١٩٩٢/١٢/٢٠ من إيصال مساعدات مؤلفة من الأغذية والألبسة والخيام وأجهزة التدفئة والأغطية والوقود ... الخ إلى المبعدين إلا إنهم منعوا من قبل السلطات اللبنانية من تقديم أية مساعدة أخرى إبتداءاً من ٩٢/١٢/٢١. أما الحكومة الإسرائيلية، فأصدر مجلسها الوزاري المصغر قراراً بعدم السماح بمرور المساعدات عن طريق إسرائيل والمنطقة الأمنية في جنوب لبنان. كما منعت السلطات الإسرائيلية وفيما بعد لبنان، أطباء فرنسيين بالوصول إلى المبعدين عبر المنطقة الأمنية، إضافة إلى ربط مسألة قبول وصول المساعدات الحر بالتعاون اللبناني.

لقد تمكنت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتواجدة في إسرائيل من زيارة المبعدين مرتين الأولى بتاريخ ١٩٩٣/١/٩ وكانت تتقصى الحقائق حيث قامت خلالها بنقل حالة طبية طارئة إلى المستشفى وإعادة صبي في السادسة عشر من العمر تم إبعاده بطريق الخطأ. وكانت الزيارة الثانية لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٩٩٣/١/٢٣ حيث تألف الوفد من أربعة مندوبين أحدهم طبيب حيث تمكنوا من دخول الأراضي اللبنانية جواً وقاموا بمتابعة حالة المبعدين الصحية، وفي المرة الأخيرة قام الصليب الأحمر بنقل ٨٥٠ رسالة إلى المبعدين. أما في ١٩٩٣/١/١٣ فقد منعت السلطات الإسرائيلية قافلة تابعة لتجمع من المنظمات غير الحكومية من نقل الأغذية والأدوية إلى مبعدي مرج الزهور (٥٨).

من جهة أخرى يتحمل لبنان مسؤولية شبيهة بمسؤولية إسرائيل تجاه المبعدين بموجب المادة ٥٩ من إتفاقية جنيف الرابعة إذ يتوجب عليه السماح بوصول المساعدات دون قيد إليهم، ويعتبر إلتزام الدولتين وفق المادة ٥٩ أعلاه إلتزاماً إجبارياً ومطلقاً ولا يمكن إشتراط تنفيذه بموافقة الطرف الأخر.

---

(٥٨) الجيروسالم بوست، ١٩٩٣/١/١٤.

ومن المهم الإشارة إلى أنه حينما قامت السلطات اللبنانية بمنع المبعدين من دخول المناطق الواقعة تحت سيطرة الجيش اللبناني، كانت تهدف إلى فضح إنتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، أما موقفها القاضي بعدم السماح بمرور المساعدات الإنسانية فانه بحد ذاته إنتهاكاً للقانون الدولي الذي حدد مسؤولية كل دولة على حده وإعتبار إلتزاماتها أحادية الجانب من حيث المبدأ. في حالة وجود بنود أخرى في الإتفاقية مغايرة للبنود المذكورة سابقاً، يعني أن يكون الإذعان لهذه البنود غير مشروط باذعان أي طرف آخر. وإن ما فعلته كل من لبنان وإسرائيل باشتراط كل منهما إلتزام الطرف الآخر بأحكام الإتفاقية لا يعتبر عذراً مقبولاً لمخالفة أحكام الإتفاقية ويعتبر مناقضاً للطبيعة الفردية والمستقلة تماماً لتعهدات أطراف الإتفاقية وهما لبنان وإسرائيل بهذا الخصوص.

في ٩٢/١٢/٢٠، قدم المحامي شاي بورات إلتماساً للمحكمة العليا حول عدم أهلية الحكومة الإسرائيلية لرفض طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنقل المساعدات عبر إسرائيل، وضرورة إصدار أمر يلزم الحكومة بالموافقة على مرور المساعدات عبر المنطقة الأمنية إلى المبعدين، وقد ردت المحكمة هذا الإلتماس موضحة بأنه لا ضرورة لهذا كون الحكومة قد بدأت في ذلك الوقت مفاوضات حول هذه النقطة (٥٩). وترى «الحق» أن هذا القرار ينطوي على إنتهاك صريح من قبل الحكومة الإسرائيلية لواجب قانوني مطلق منصوص عليه في "بند إنساني" لا جدال عليه في إتفاقية جنيف الرابعة، ومن طرفها إختارت المحكمة العليا التخلي عن البحث في الموضوع كيلا تضطر إلى توضيح الموضوع باصدار القرار المناسب متذرعة بان الموضوع قيد التفاوض. إن تخلي الدولة عن إلتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية ينتقص من الإلتزام المطلق المفروض عليها بهذا الخصوص في مخالفة صريحة للقواعد ذات العلاقة.

(٥٩) أنظر الملحق ب.

أما المبعدين، فيعتمدون الآن على الأغذية التي "يتم تهريبها" إليهم من قبل الفلاحين اللبنانيين، كما تتطلب مسألة نقل الأطعمة السير مدة ٤ ساعات في الجبال أثناء الليل (٦٠). وحتى نشر هذا التقرير، لم يتمكن الصليب الأحمر من تزويدهم بأية أغذية أو مواد طبية، إذ تم رفض طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدم للحكومة الإسرائيلية للسماح بنقل المساعدات الإنسانية براً وتصر الأخيرة على عدم السماح بذلك إلا عن طريق الجو بواسطة طائرات الهليكوبتر. إضافة إلى ذلك فقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تخوفها من نفاذ موارد المبعدين المائية في الجنوب اللبناني قريباً (٦١).

رابعاً: الدور المستمر للمحكمة العليا بالنسبة لفلسطينيي الأراضي المحتلة

كشف الدور الذي لعبته المحكمة العليا الإسرائيلية في تأييدها لعملية الإبعاد الجماعي في كانون أول ١٩٩٢ الشكوك والتساؤلات حول جدوى توجه الفلسطينيين إلى المحكمة العليا، لم يحدث أبداً أن ألغت هذه المحكمة أمر إبعاد قط. ومن الجدير بالملاحظة أن تركيبة هذه المحكمة والأسس التي إعتمدت في إختيار القضاة هي سياسية ترمي إلى تسييس دور المحكمة. فيلاحظ أنه تم إستبعاد القاضيين المعروفين بليبراليتهما هما باخ وحيشم من هيئة المحكمة التي نظرت في قضية الإبعاد الجماعي.

تكون المحكمة بموافقتها على إلغاء الأمر الإحترازي الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٧ قد أقرت بصحة إدعاء الحكومة الوارد على لسان رئيس هيئة الأركان إيهود براك بأن المتطلبات الأمنية الحالية تبرر التنفيذ الفوري لأوامر

(٦٠) زودت هذه المعلومات مؤسسة "بتسيلم" في شباط ١٩٩٣ وأكدها مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شرقي القدس في ١٩٩٣/٦/١٥.

(٦١) معلومات زودنا بها مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرقي القدس في ١٩٩٣/٦/١٥.

الإبعاد، الأمر الذي يعني حرمان المبعدين من حقهم الطبيعي في الطعن بالقرارات قبل تنفيذها. ومن ثم قالت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٣ أنه لم يكن عليها أن تقرر فيما إذا كانت مبررات الإبعاد الأمنية في كل حالة كافية أم لا. وإدعت المحكمة أن لجان الإستئناف التي تنظر في القرارات فيما بعد هي التي يمكنها الإجابة على هذا السؤال. لكنها أشارت كذلك إلى وجود ظروف خاصة يسمح بموجبها التخلي عن الحق في الإستئناف لدرجة أعلى لصالح المتطلبات الأمنية. كما وإقتبست المحكمة في قرارها هذا مقتطفات من قرار سابق لها في قضية شابيرو ضد دولة إسرائيل فأكدت أنه :

"باستطاعة سلطة إدارية إصدار قرارها دون سماع الطرف الآخر ذو العلاقة ويبقى هذا القرار ساري المفعول. ويصح هذا عندما تكون أهمية المصلحة التي يحققها أو يحميها القرار، في إطار المصلحة العامة، أكثر من المصلحة في الحق بالإستئناف قبل تنفيذ القرار. ومع الإعتراف بأهمية الحق في الإستئناف وسماع الأقوال قبل تنفيذ القرار، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا الحق يعتبر واحداً فقط من بين العديد من المصالح التي يجب إحترامها والعمل عل الموازنة بينها ..." (٦٢).

إن القضية الحالية هي مثال واضح آخر على إذعان المحكمة العليا للمتطلبات التي تدعيها الحكومة الإسرائيلية دون وجود أي سلطة حقيقية للقضاء فيما يتعلق بمدى ضرورة القيام باجراءات معينة بناءا على وضع أمني خاص في وقت معين. وبدت المحكمة عاجزة عن أخذ قراراتها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية وهذه عادة المحكمة عندما تواجهها الحكومة بالحجج المتعلقة بالأمن. وبالرغم من ذلك نرى السلطات الإسرائيلية تتبجح بكونها القوة المحتلة الوحيدة التي تفتح أبواب محكمتها العليا أمام من تحتلهم، الأمر

---

(٦٢) أنظر الملحق ب. إستئناف جزاء رقم ٨٠/٧٦٨، شابيرو ضد دولة إسرائيل منشور في فسكي دين عدد ٣٦ (١) ص. ٣٣٧، ٣٦٥.

الذي لا سابقة له أبداً. وبهذا الخصوص يجب التنبيه إلى حقيقة أن المحكمة العليا يمكنها فقط قبول الإلتماسات المقدمة إليها بشأن خلل في الإجراءات ولا يمكنها قبول الإلتماسات المبنية على ظروف كل حالة فردية، ولهذا فهي غالبا ما تقوم بالمصادقة على قرارات السلطات الإسرائيلية المتخذة ضد الفلسطينيين بدافع الإحتياجات الأمنية الملحة والتي تتضمن حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الإنسانية الأساسية ومن تلك التي تقتضيها العدالة الطبيعية. وتشير إحصائيات الدكتور رونين شامير (٦٣) إلى عدم جدوى التوجه إلى هذه المحكمة من قبل الفلسطينيين، ويقول باروخ كيمرلنج أن هذه المحكمة تلعب دوراً هاما في الكشف عن تجاوزات الحكومة فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، كما أن الدور الذي تلعبه المحكمة هذه عن طريق إصدار أحكام قضائية تخص حقوق الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة هو دور لا يمكن تبريره. لكن كيمرلنج يرى أن توقف الفلسطينيين عن التوجه إلى المحكمة العليا سيمنح الحكومة الإسرائيلية الفرصة للإستمرار في تجاوزاتها بحرية، وأكد كيمرلنج في النهاية على أن هذا بالضبط "هو جوهر الإحتلال، الذي لا يجب أن تكون محكمة العدل العليا فيه شريكة في عملية تجميل وجه الإحتلال بأي عمل قضائي" (٦٤).

أما بالنسبة للإبعاد الجماعي موضوع بحثنا هذا فقد تناولت المحكمة هذا الموضوع بشكل حافظت فيه على السياسة المتبعة. لقد بررت العديد من الإجراءات الإدارية والتشريعية التي تنفذها السلطات الإسرائيلية، من بينها على سبيل المثال، الإستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وإنشاء المستوطنات اليهودية، والإحتلال ذاته، على أرضية نفس الحاجات الأمنية التي إستعملت

---

(٦٣) أنظر د. رونين شامير، "Landmark Cases and the Reproduction of Legitimacy, The Case of the Israeli High Court of Justice, Law and Sociology Review."، العدد ٢٤ رقم ٣ لسنة ١٩٩٠.

(٦٤) صحيفة هآرتس، ٢٩/١/١٩٩٣.

لتبرير الإبعاد (٦٥). ويجيز القانون الدولي للقوة المحتلة القيام بأجراء ما تحتمه ضرورة أمنية والذي لولا هذا الإذن لاعتبر إجراءاً غير قانوني، ومع هذا فان الإحتياجات الأمنية لا يجوز أن تعطي حقاً مطلقاً للقوة المحتلة لفرض ما تشاء. ولم يغفل جان بكتيت هذه النقطة فكتب يقول "إن الشيء الجوهري هو أن لا تمس أي من حقوق الإنسان الأساسية للسكان المعنيين في حالة قيام القوة المحتلة باتخاذ الإجراءات التي تضطر لها". (٦٦)

لا يوجد في القانون الدولي تعريف واضح لمفهوم الضرورات الأمنية على الرغم من إستعماله في الوثائق والأدبيات الدولية. فعلى سبيل المثال، أشارت المادة ٤٣ من قوانين لاهاي لعام ١٩٠٧ إلى هذا المفهوم بقولها :

"يجب على سلطات الإحتلال، وقد انتقلت اليها السلطة الشرعية على الإقليم بصفة خطية، أن تتخذ كل ما في استطاعتها من الإجراءات الموصلة لاعادة وتثبيت الأمن والحياة العامة بقدر الإمكان، وأن تحترم القوانين المعمول بها في البلاد المحتلة ما لم يحل دون ذلك مانع لا سبيل الى رده".

كما تسمح المادة ٦٤ من إتفاقية جنيف الرابعة للسلطة المحتلة أن تسن قوانين جزائية جديدة إذا كانت هذه القوانين :

"ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها .... ولضمان أمن دولة الإحتلال، وأفراد وممتلكات قوات أو ادارة الإحتلال وكذلك المنشئات وخطوط المواصلات التي يستخدمونها".

كما تتناول المادة ٧٨ من إتفاقية جنيف كذلك هذا الموضوع فتسمح

(٦٥) لدراسة كاملة حول إستخدام الأمن من قبل الحكومة الإسرائيلية، أنظر إيما بليفير **"Playing on Principle?"** **Playfair**، مصدر سابق، ص. ٢٠٥ - ٢٤٠.

(٦٦) جان س. بكتيت، **Commentary**، ص. ٢٠٧.

بالإقامة الجبرية أو الإعتقال "لأسباب قهرية تتعلق بالأمن" أما المادة ٤١ فتشير إلى أنه لا يجوز ... أن تلجأ إلى إجراءات رقابة أخرى أشد من تخصيص مكان للإقامة أو الإعتقال، وأخيراً فقد ورد في المادة ٢٧ من إتفاقية جنيف الرابعة :

"على أنه يجوز لأطراف النزاع أن تتخذ إجراءات الرقابة والأمن التي تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للأشخاص المحميين ..."

يشمل القانون الدولي الإنساني على علاقة جدلية بين الأمن من جهة، وبين الحماية الإنسانية من الجهة الأخرى. وإتفاقية جنيف الرابعة هي نتاج إندماج هذين المبدأين، وتعرض العديد من الأمثلة الإستثنائية والخاصة التي يسمح فيها بايجاد مصالحة بين الإعتبارات الأمنية وحقوق الإنسان. فالمادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع تنص على سريان الإتفاقية "في جميع الأحوال." وبناءاً عليه لم يُترك المجال مفتوحاً أمام القوة المحتلة لكي تتذرع بدواعي الأمن أو الضرورة إلا في الحالات و المواضع التي ورد فيها نص صريح في الإتفاقية. وكما تم التأكيد من قِبل ألين باليت مؤخراً فان :

"الضرورة الأمنية لا يمكنها تحديد الأنظمة القانونية من غير القانونية، إنما تؤخذ الضرورة بعين الإعتبار فقط عندما يكون هناك حكم واضح يسمح بأخذها بعين الإعتبار. وبغير ذلك فان مبدأ الإنسانية والذي يرفض كل قانون الحرب هو الذي يعتبر مرشداً في التفسير (٦٧)."

بإلغاء المحكمة العليا الإسرائيلية لقرارها الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٧، من أجل السماح بتنفيذ أوامر الإبعاد بناءاً على الإعتبارات والإحتياجات الأمنية الوطنية الملحة، ومن ثم رغبتها التدخل في وزن الضرورات الأمنية،

(٦٧) ألن بيليه **"The Destruction of Troy will not Take Place"** في **Playfair**، مصدر سابق، ص. ١٦٩.

كانت تسير في نهجها المعتاد. كما أن المحكمة أعلنت مراراً وتكراراً بأنها ليست الجهة المناسبة لفحص قرارات القائد العسكري لأنه المخول والمؤهل لتقرير أي خطوات يتوجب إتخاذها بهدف الحفاظ على الأمن. فقد رأت المحكمة في قضية الشيخ سليمان حسين عودة ضد الحكومة الإسرائيلية أن :

"المحكمة ليست المكان المناسب لتقرير فيما إذا كانت عملية من العمليات الأمنية - العسكرية ... التي لها أساس في القانون واتخذت لأسباب أمنية، ضرورية حقاً حسب الوضع الأمني أو أنه كان يمكن حل المشكلة الأمنية بوسائل مختلفة ... فالمواضيع المتعلقة بالدفاع وبالجيش، شأنها في ذلك شأن مسائل الشؤون الخارجية ... ليست من ضمن المواضيع الملائمة للمراجعة القضائية (٦٨)."

ومن جهته أشار القاضي لاندو في قضية أميرة :

"في مثل هذا النقاش حول مواضيع عسكرية مهنية - عسكرية الطابع، لا تجد المحكمة نفسها مؤهلة لذلك لعدم إمتلاكها المعرفة بهذا المجال، وعليه تفترض أن وجهة النظرالمتخصصة ... لهؤلاء المسؤولين حقيقة عن الأمن في الأراضي المحتلة والخط الأخضر تعتبر صحيحة ويؤخذ بها، إلا إذا ثبت عكس ذلك بدليل قطعي لا يعتريه الشك (٦٩)."

في حكمها النهائي الصادر في ١٩٩٣/١/٢٨، أوضحت المحكمة العليا وجهة نظرها التي تقضي بأن الإحتياجات الأمنية يمكن أن تبرر الحرمان من المعاملة وفق أصول قانونية سليمة، بمعنى الحرمان من الحق في الإستئناف، الأمر الذي يشكل خرقاً جسيماً لإتفاقية جنيف الرابعة. ولإنه لا يوجد أي إستثناء واضح يعفي من تطبيق أحكام الإتفاقية في حالة الضرورات

---

(٦٨) قضية المحكمة المحكمة العليا رقم ٧٢/٣٠٢، الشيخ سليمان حسين عودة أبو حلو وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين.

(٦٩) المحكمة العليا ٧٩/٢٥٨، قضية أميرة وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرون.

الأمنية، فأن الحكومة لا تستطيع تبرير رجوعها عن إلتزامها باتباع أصول المحاكمات التي يفرضها مبدأ المحاكمة العادلة.

نادراً ما يكون هناك رقابة قضائية على لجوء الحكومة إلى حجة الأمن. ففي مثل هذه الحالات يقع عبء الإثبات على كاهل المعترض لدفع ورد حجج الحكومة الأمنية. ومن الجدير ذكره أنه يكفي، كما يبدو، لتبرير أي إجراء تتخذه الحكومة أن تدعي أن الضرورات الأمنية تقف وراءه دون الحاجة إلى أن تكون هذه الضرورات واضحة وظاهرة بشكل لا يدع مجالاً للشك. وعلى غير العادة، وجد مثال نادر على حالة قام القضاء فيها بالفحص والتدقيق اللازمان في قضية مستوطنة ألون موريه عندما إختلف كبار الخبراء العسكريين حول مدى مساهمة وجود مستوطنة يهودية في خدمة الحاجات الأمنية. ففي الماضي كانت الحكومة الإسرائيلية ترفض أن تقدم تفصيلاً أياً كان حول أي تهديد أمني مزعوم بحجة أن نشر هذه المعلومات والتفاصيل يشكل في حد ذاته تهديداً أمنياً.

إن إستعمال المحكمة العليا لمفهوم النسبية، وهو عبارة عن نتيجة تزاحم وتصارع مبدأي الضرورة والإنسانية، قد أدى إلى فقدانه لمغزاه. فبينما أشار جان بكتيت إلى أن "مبدأ القانون الدولي الإنساني ... هو علاقة من النسبية (٧٠). ترى المحكمة العليا الإسرائيلية أنه "يجب أن يكون هناك تناسباً ملائماً ... نسبية ملائمة ... بين فعل الفرد الممنوع وبين الإجراءات التي تتخذها السلطات" (٧١).

ففي قضية الإبعاد مدار حديثنا هذا، لم تقم المحكمة فقط بالتهرب من إصدار حكم قضائي، وفقاً للإجراءات التي تتبعها عادة، يؤكد تبرير الإبعاد

---

(٧٠) جان بكتيت : **"Humanitarian Law and the Protection of War Victims"** (ليدن، ١٩٧٣)، ص. ٣١.

(٧١) محكمة العدل العليا، القضية رقم ٩١/٥٦٦٧، جبارين ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة.

بالإحتياجات الأمنية المزعومة، لكنها بالإضافة إلى ذلك لم تقم بالتدقيق في أي مرحلة فيما إذا كان عدد المبعدين مبرر أم لا.

وهكذا تكون المحكمة الإسرائيلية العليا، وبشكل متفق مع الإجراءات التي إعتادت على إتباعها، قد أخفت إجراءاً غير قانوني تحت قناع وهمي من الشرعية. ويشكل قرار المحكمة الأخير بشأن الإبعاد الجماعي الذي حدث في كانون أول ١٩٩٢ مخالفة جسيمة لإتفاقية جنيف. إضافة إلى ذلك فان المحكمة تقدم، مرة أخرى، تبريراً قانونياً لإنتهاكات إضافية للحق في إتباع أصول محاكمات وفق القوانين المرعية وبعض حقوق الإنسان الإضافية. ويعتمد قرار المحكمة هذا على تفسير مشوش وغير متوافق لمسألة الضرورات الأمنية، في إنتهاك صارخ لإتفاقية جنيف الرابعة ولأنظمة لاهاي في آن واحد.

خامساً: ملاحظات ختامية

يعتبر الإبعاد الجماعي المنفذ في ١٧/١٢/١٩٩٢ إجراءاً غير قانوني لإنتهاكه القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاقدي، ولكونه يشكل عقاباً جماعياً وخرقاً للحق في حمل والتعبير عن الآراء السياسية والدينية، ولكون الإبعاد أيضاً قد تضمن حرمان المبعدين من حقهم في المعاملة على أساس أصول المحاكمات لدرجة لا سابقة لها. إضافة إلى هذا كله فقد قامت كل من إسرائيل ولبنان في الأيام الأولى من عملية الإبعاد بخرق إلتزاماتهما بتقديم المساعدة الإنسانية للمبعدين وتسهيل وصولها.

أظهرت عملية الإبعاد الجماعي الحالية بشكل واضح مسألة الإنتقاص من حقوق الإنسان، والتي تعتبر مطلقة لدرجة كافية لإعتبارها قانوناً دولياً عرفياً، عن طريق تطبيق مبادىء وأعراف السوق عليها. ومن جانبها أخفقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في إخضاع ممارسات الحكومة الإسرائيلية تجاه فلسطينيي الأراضي المحتلة للقانون الدولي العرفي والتعاقدي. علماً بأن الأسباب التي إستند إليها إمتناع تطبيق قواعد القانون الدولي ذو العلاقة في

هذه القضية يشكل تجاوزاً وخرقاً لروح القانون الدولي الإنساني.

من المفترض أن يكون للقانون نفس الدور سواء تجاه الفلسطينيين أو الإسرائيليين بدون تمييز، ولكن على العكس من ذلك يلاحظ إختلاف الإعتبارات القانونية وغيرها التي تنظر إليها محكمة العدل العليا الإسرائيلية عند تداولها قضايا الفلسطينيين فليس للقانون نفس الأهمية عند التعامل مع كل من المواطنين الفلسطينيين والإسرائيليين، والدليل على هذا أن إيهود براك نفسه قد قال في جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢ بأن "سلب حقوق المبعدين بشكل مؤقت وقابل للنقض يمكن تبريره بالضرورة الأمنية." وترى «الحق» أن من دواعي قلقها أن يحول دور السلطة القضائية الهام وهي في هذه الحالة المحكمة العليا الإسرائيلية إلى منبر للإعلان عن تجاوز وإهمال القانون لصالح الإعتبارات السياسية.

لقد صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين في الثامن عشر من كانون أول ١٩٩٢ بأن الإبعاد :

"يعني القدر الأقل من الأضرار في ممتلكات أو حياة رموز حماس. دعونا لا ننسى الرأي العام المطالب بتنفيذ حكم الإعدام وفرض حظر التجول بوتيرة أشد، وتقليل القيود على رجال الأمن فيما يتعلق بتعليمات إطلاق النار" (٧٢).

إن القول بأن شكل معين من خروقات حقوق الإنسان هو أفضل من خروقات أخرى غير مقبول. وترى «الحق» أن أكثر ما يثير قلقها هو إشارة رئيس الوزراء رابين إلى إحتمال اللجوء إلى عقوبة الإعدام ضد فلسطينيين ثبت عدم تورطهم بمقتل توليدانو.

---

(٧٢) صحيفة الجيروساليم بوست، ١٩/١٢/١٩٩٢.

وكما تمت الإشارة مسبقاً، فقد حث مجلس الأمن الدولي إسرائيل في قراره رقم ٦٨١ (١٩٩٠) على الإلتزام بالإنطباق القانوني لإتفاقية جنيف الرابعة. ومع هذا، فلم تعبر إسرائيل إلا عن إستعدادها الطوعي للإلتزام "بالأحكام الإنسانية" من إتفاقية جنيف الرابعة، والتي تعتبر بأكملها إنسانية في جوهرها مما لا يفسح المجال لأي تمييز بين "أحكام إنسانية" و "أحكام لا إنسانية". كذلك تحتوي الإتفاقية على تعهد "الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وضمان إحترامها في جميع الأحوال." وإن الإلتزام المنصوص عليه في المادة الأولى هو على درجة من الأهمية والخطورة، الأمر الذي دفع جان بكتيت إلى القول بأنه "من الواضح أن البند الأول ليس مجرد مجموعة من الكلمات فارغة المحتوى، ولكنه صيغ عمداً بهذا الشكل ليدل على إلتزام إجباري." فالكلمتان "وضمان إحترامها" تفرضان التزاماً على كل دولة موقعة على الإتفاقية ليس فقط لإحترام الإتفاقية بل أيضاً للعمل بنشاط وفاعلية فيما يتعلق بالخروقات التي ترتكبها الأطراف المتعاقدة الأخرى. وكما شدد جان بكتيت فانه :

"يتبع هذا البند، بالضرورة، قيام الأطراف المتعاقدة (سواء كانت محايدة، حليفة أو معادية) في اللحظة التي تخفق فيها قوة ما بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية بالسعي إلى تقويم سلوك القوة التي خالفت أحكام الإتفاقية إلى الشكل الذي يتفق فيه مع أحكامها. إن العمل الطبيعي لنظام الحماية النابع من الإتفاقية لا يتطلب في الواقع مجرد إلتزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق بنودها بنفسها، بل يتعدى ذلك إلى العمل قدر إستطاعتها على ضمان الإلتزام بمبادىء المعاهدة الإنسانية على المستوى العالمي".

لذلك، فانه وعلاوة على إلتزام إسرائيل باحترام هذه الإتفاقية، فان الأطراف الأخرى مسؤولة عن ضمان إحترام إسرائيل لها. ومثلما أوضحت هذه الدراسة في مكان سابق، فقد حرمت المادة ١٤٧ من الإتفاقية الإبعاد والحرمان من المعاملة وفق أصول محاكمات توفر ضمانات المحاكمة العادلة وإعتبرتهما مخالفتين جسيمتين للإتفاقية وتوضح المادة ١٤٦ مسؤولية الأطراف الأخرى في البحث عن الجهات التي تنتهك الإتفاقية أو الجهات التي أمرت بخرقها ومحاكمتهم أمام محاكمها المحلية، مما يعزز الإلتزام الذي

تتضمنه عبارة "وضمان إحترامها" الواردة في المادة الأولى من الإتفاقية.

لقد طالب قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٩، الصادر في الثامن عشر من كانون أول ١٩٩٢، إسرائيل بضمان عودة المبعدين والقبول بانطباق إتفاقية جنيف الرابعة قانوناً على الأراضي المحتلة. وقد جاء هذا القرار نتيجة للإلتزامات الهامة التي تلقيها إتفاقية جنيف على الأطراف المتعاقدة لضمان إحترام الإتفاقية. وكنتيجة "للصفقة" التي ساهمت حكومة الولايات المتحدة في التوصل إليها والتي إعتمدت على تعهد إسرائيل بالإذعان جزئياً للقرار ٧٩٩، فقد تم إلغاء مسألة الإبعاد الجماعي من جدول أعمال مجلس الأمن الدولي برغم عدم قيام الحكومة الإسرائيلية فعلياً بأي خطوة تنم عن إذعانها ولو جزئياً للقرار المذكور. كما أن غياب أية إجراءات للمتابعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يعد إنتهاكاً مباشراً آخر للميثاق ذاته، ومخالفاً لنص وجوهر الرسالة التي حملتها المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة. وهذا لا يعتبر فقط تقصيراً من قبل الحكومة الأمريكية في أداء الواجب الملقى على عاتقها فحسب، ولكنه يتضمن كذلك تقييداً للرغبة الجماعية للمجتمع الدولي لضمان إحترام المادة الأولى المذكورة ولإحترام القانون الدولي بشكل عام.

وكما أثبتت هذه الدراسة فان المحكمة العليا الإسرائيلية قد إنحرفت بشكل مزعج عن موقفها السابق بشأن حرمان المبعدين من المحاكمة المشروعة التي تعتبر حقاً لكل شخص مهدد بالإبعاد. وأثبتت الأحداث تغييرا شبيها في موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حين وافقت واشنطن في نهاية عام ١٩٩٢ على ما أدانته في أوائل العام نفسه، عندما حاولت إسرائيل إبعاد إثني عشر فلسطينياً من الأراضي المحتلة. وعندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٢٦ في ١٩٩٢/١/٦ لمنع إسرائيل من تنفيذ إبعاد الإثني عشر شخصاً المذكورين أعلاه، لم تقم الولايات المتحدة بأية محاولة للتوصل إلى تسوية ما كما حدث مؤخراً وكان موقفها حينذاك مديناً للإبعاد بدرجة أشد كما حاولت بشتى الوسائل عدم تنفيذ إسرائيل للقرار

المذكور (٧٣).

ولا يزال **٣٩٥** فلسطينياً من الذين أبعدوا في **١٩٩٢/١٢/١٧** في مرج الزهور في الجنوب اللبناني بين مواقع الجيش اللبناني من جهة، ومواقع الجيش الإسرائيلي والمليشيات المتحالفة معه من جهة أخرى. ولا يزال هؤلاء الأشخاص المحميون بموجب إتفاقية جنيف الرابعة ينتظرون إعادة حقوقهم المسلوبة. وإن كانت تقع المسؤولية الأولى في إعادتهم إلى بيوتهم على كاهل إسرائيل، إلا أنه يقع على عاتق الدول الأخرى الموقعة على الإتفاقية كذلك العديد من المسؤوليات لضمان إذعان إسرائيل للقانون الدولي والإيفاء بكافة إلتزاماتها.

أخيراً فانه لا يمكن تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط إلا عندما تتم محاسبة إسرائيل من قبل المجتمع الدولي على خروقات حقوق الإنسان التي ترتكبها بحق الفلسطينيين، وحتى ذلك الوقت فانه يجب أن لا يتم التعامل مع حقوق الإنسان المطلقة كسلعة ووفق قواعد السوق. وبالرغم من كون عملية الإبعاد الأخيرة غير قانونية من جميع الجوانب، وبالرغم من أن هناك إجراءات لحماية الفلسطينيين توفرها أحكام إتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن الدولي، إلا أن هذه الحماية تم تفريغها من محتواها بواسطة إتفاقية خاصة تم التوصل إليها بين الولايات المتحدة وإسرائيل. وتعتبر هذه الصفقة ومثيلاتها عدواً لدوداً لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين الذين يقبعون تحت الإحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى ذلك فانها تعتبر تحقيراً للقانون الدولي الإنساني برمته مهددة بسلبه كافة معانيه.

وعلاوة على ذلك كله فان هذه الصفقات تشكك بمصداقية الأمم المتحدة

(٧٣) أوردت صحيفة الجيروساليم بوست بالفعل في ١٩٩٢/١/٨ أن دبلوماسيين إسرائيليين وصفوا دور الولايات المتحدة النشط في إعداد مسودة قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٢٦ الصادر في ١٩٩٢/١/٦ بأنه دور "مثير للقلق".

كرمز وأداة للتعاون الدولي وكراعية للقانون الدولي الذي يعتبر إحترامه الأساس لمثل هذا التعاون.

الملحق (أ) : نص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٩٩ الصادر في ١٨ كانون أول ١٩٩٢

في ما يلي النص الحرفي للقرار الدولي ٧٩٩ حول الفلسطينيين الذي أبعدتهم إسرائيل :

"إن مجلس الأمن :

إذ يشير إلى إلتزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة

وإذ يؤكد من جديد قراراته «١٩٨٨/٦٠٧» و«١٩٨٨/٦٠٨» و«١٩٨٩/٦٣٦» و«١٩٨٩/٦٤١» و«١٩٩٠/٦٨١» و«١٩٩١/٦٩٤» و«١٩٩٢/٧٢٦»

وقد علم ببالغ القلق أن إسرائيل الدولة القائمة بالإحتلال قد أبعدت إلى لبنان يوم ١٧ كانون أول ١٩٩٢ مئات من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧ بما فيها القدس منتهكة بذلك إلتزاماتها بموجب إتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩.

١. يدين بقوة الإجراء الذي إتخذته إسرائيل الدولة القائمة بالإحتلال بابعاد مئات المدنيين الفلسطينيين ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل.

٢. يعيد تأكيد إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكل خرقا لإلتزاماته بموجب الإتفاقية.

٣. يعيد أيضاً تأكيد إستقلال لبنان وسيادته وسلامة أراضيه.

٤. يطالب إسرائيل الدولة القائمة بالإحتلال بأن تكفل عودة جميع المبعدين المأمونة والفورية إلى الأراضي المحتلة.

٥. يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثل إلى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الإسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

٦. يقرر إبقاء المسألة قيد الإستعراض النشط*.

---

* ترجمة غير رسمية.

الملحق (ب) قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية الصادر في ٢٨ كانون ثاني ١٩٩٣ (ترجمة بيت أغرون، تحرير «الحق»)

في المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا

قضية محكمة عليا*	٩٢/٥٩٧٣	٩٢/٥٩٩٠
قضية محكمة عليا	٩٢/٥٩٧٤	٩٢/٦٠٤٣
قضية محكمة عليا	٩٢/٥٩٧٥	٩٢/٦٠٤٧
قضية محكمة عليا	٩٢/٥٩٧٦	٩٢/٦٠٦٤
قضية محكمة عليا	٩٢/٦٠٣٣	٩٢/٦٠٧٧
قضية محكمة عليا	٩٢/٦١١٤	٩٢/٦٠٨٩
قضية محكمة عليا	٩٢/٦١٧٠	٩٢/٦٠٩٧
قضية محكمة عليا	٩٢/٦٢٢٣	٩٢/٦١٢٩
قضية محكمة عليا	٩٢/٦٢٩٨	٩٢/٦١٦٧
قضية محكمة عليا	٩٣/٢٩	٩٢/٦٢١٣
قضية محكمة عليا	٩٣/٣٢	٩٢/٦٢٤٥
قضية محكمة عليا	٩٣/٩٧	٩٢/٦٢٤٧
قضية محكمة عليا	٩٣/١٠٧	٩٣/٢١٧
قضية محكمة عليا	٩٣/٢٤٨	
قضية محكمة عليا	٩٣/٢٤٩	
قضية محكمة عليا	٩٣/٢٦٦	
قضية محكمة عليا	٩٣/٢٧٨	
قضية محكمة عليا	٩٣/٢٨٥	
قضية محكمة عليا	٩٣/٤٥٤	

* (حذفت أسماء مقدمي الإلتماسات للإختصار).

قرار

المقدمة

١- (أ) تتعلق هذه الإلتماسات والطلبات الإضافية الأخرى بابعاد ٤١٥ من سكان يهودا والسامرة وقطاع غزة في ١٩٩٢/١٢/١٧ الذين تدعي السلطات الحكومية أن لديها ضدهم معلومات التي تشهد على كونهم نشطاء في صفوف حركتي حماس أوالجهاد الإسلامي. وبحسب رد المدعى عليهم فأن هؤلاء المبعدين هم من الأشخاص ذوي النشاطات على مستوى المسؤولية عن فعاليات منطقتها وما فوق ذلك (وتتضمن التدريب، والقيام بالعمليات، والتحريض) وليس من ضمن هؤلاء الذين لم تتجاوز نشاطاتهم التحريض على الإخلال بالأمن وتوزيع البيانات أو كتابة الشعارات.

(ب) إنضمت عائلتا نسيم توليدانو وإيريس آزولاي Iris Azoulay وكلاهما من ضحايا التنظيمين المذكورين، إضافة إلى جمعية ضحايا الإرهاب إلى المدعى عليهم في هذه الإلتماسات. وقد حثت إلتماساتهم الدولة على الإستمرار في جميع الإجراءات التي بداءتها، وإضافة إلى ذلك فقد قدمت عائلة الجندي المفقود يهودا كاتس Yehuda Katz إلتماساً يطلب من الحكومة الإعلان عن رغبتها في مبادلة الإسرائيليين المفقودين في لبنان بالمبعدين. أما المحامي شاي بوراث Shai Porathفقد قدم إلتماساً يدعي فيه عدم إختصاص الحكومة في رفض طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٩٩٢/١٢/٢٥ لنقل المساعدات إلى المبعدين في أماكن تواجدهم في لبنان.

في مستهل القرار سنوضح موقف المحكمة بشأن الإلتماسات الإضافية :

١- بالنسبة لإلتماسات عائلتي توليدانو وآزولاي وجمعية ضحايا الإرهاب فانه

ينطبق عليها ما ينطبق على الإلتماسات المقدمة ضد الدولة لكون الإلتماسات متماثلة ومتطابقة.

٢- بالنسبة لإلتماس عائلة كاتس، أوضح النائب العام أن الحكومة بصدد دراسة هذا الموضوع، وعليه لا تعتقد المحكمة بأنه يمكن القيام بأي شيء آخر بهذا الخصوص.

٣- لقد كانت المحكمة متشككة حول الأساس القانوني للإلتماس الذي قدمه المحامي شاي بوراث، وعلى أي حال فانه ولوضوح وجود مسألة المساعدة الطبية ضمن المواضيع التي تتفاوض الحكومة بشأنها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى المحكمة أنه لا جدوى من بحث هذا الإلتماس.

يقسم بيان المحكمة هذا إلى الأقسام التالية :

أ- خلفية من الوقائع تتضمن وصفاً لحركتي حماس والجهاد الإسلامي.

ب- أوامر الإبعاد الصادرة والأساس القانوني لأوامر الإبعاد كما يراها المدعى عليهم.

ج- حجج الملتمسين.

د- الإستنتاجات فيما يتعلق بقانونية الإبعاد.

حركتي حماس والجهاد الإسلامي

٣- (أ) لقد إرتكبت حركة حماس عملاً وحشياً في ١٣ كانون الأول ١٩٩٢ عندما قامت باختطاف نسيم توليدانو وقتله، وتسببت الحركة المذكورة في ذات الأسبوع بالتسبب في وفاة خمسة آخرين في تصعيد لحملة القتل التي سبقتها. ولا تخفي هذه الحركة، وكذلك حركة الجهاد الإسلامي،

حقيقتها فهي تعتبر القتل والإختطاف أهدافاً رئيسية من أجل القضاء على دولة إسرائيل وإبادتها عن طريق الجهاد (أي الحرب المقدسة). ويقوم أعضاء هاتين الحركتين بالقتل وإصابة العديدين بجراح بواسطة البلطات أو الطعن بالسكاكين أو الخنق أو باطلاق النار. وقد تزايدت نشاطاتهما في السنوات الأخيرة وقامتا بالتعدي على المدنيين والجنود من الذين ساقهم القدر إلى الوقوع في طريق مرتكبي هذه الأعمال، فقد كان من بين الضحايا فتاة في الخامسة عشر وكبار سن تجاوزوا السبعين أو يزيد. وإلى جانب الإعتداء على الإسرائيليين، تقوم الحركتان بقتل العشرات من السكان العرب بتهمة الإتصال بالسلطات الإسرائيلية أو الإنحراف عن القواعد السلوكية التي تعتقد الحركتان بوجوب إتباعها.

(ب) بناءاً على رأي خبير قدم لنا، معتمداً على إقتباسات من منشورات حركتي حماس والجهاد الإسلامي، فانه يظهر أن حركة حماس هي منظمة سرية إسلامية أصولية تعلن رفضها المطلق لأي إتفاق مع إسرائيل ولا تقبل الإعتراف بها، كما وتبشر هذه المنظمة بالقضاء على دولة إسرائيل التي "سوف تعلو وتستمر حتى يبيدها الإسلام كما أباد سابقيها" كما جاء في ميثاق حماس. وتحدد حركة حماس هدفها في "إنشاء دولة إسلامية على كامل التراب الفلسطيني "من النهر إلى البحر"، و"تعتبر حماس أن أرض فلسطين هي وقف إسلامي حتى آخر الزمان، فلا يجوز لأحد التنازل عنها أو عن أي جزء منها ٠٠٠ فهذا هو حكم الشريعة الإسلامية الذي ينطبق على أي أرض فتحها المسلمون" ﴿من الفصل الثالث، ميثاق حماس المؤرخ في ١٨ آب ١٩٨٨﴾. وترى حركة حماس أن الجهاد، وهو شكل من أشكال الكفاح المسلح الذي يشمل القتل، وهو الوسيلة الفورية والوحيدة لتحقيق الهدف المذكور. إضافة إلى ذلك فان أي إتفاق مع الكيان الإسرائيلي يعادل التنازل عن مبادىء الدين الإسلامي. تعتمد حركة حماس في نشاطاتها الدعائية على رجال الدين المحليين الذين يصدرون القرارات والتفسيرات الدينية كأساس مبدئي كتبرير ديني للنشاطات الإرهابية. كما تضم في عضويتها أصحاب المهن الحرة الذين يقومون بالإشراف على نشاطات الحركة وجمع

المساعدات المالية الضرورية لتمويل نشاطاتها، كما يتم دعم الحركة بواسطة منظمات أخرى تقوم بتعبئة الطاقة البشرية وتستخدم كغطاء للتمويه على فعالياتها من نقل أموال وغيره.

إن حوادث القتل والإرهاب والتي أصبحت في تصاعد مستمر، والخطف بهدف القتل، كما سبق ذكره، والذي يثير الذعر والإشمئزاز تعتبر ميزة ملفتة للنظر لنشاطات هذه المنظمة. وتبدو أهداف المنظمة الرئيسية واضحة للعيان في بياناتها، فمثلاً البيان ٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٥ تضمن من بين ما تضمن "مناشدة حماس للجماهير العربية المسلمة التعبير عن مواقفها الرافضة لمشروع الحكم الذاتي وتطبيع العلاقات مع العدو الصهيوني. كما تطالب حماس قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وكافة الدول العربية المشاركة في المفاوضات مع العدو الصهيوني بالإنسحاب من المفاوضات والوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني في جهاده ضد المحتلين. كما تهنىء حماس كتائب عز الدين القسام على نجاح عملياتهم الجريئة ضد جنود المحتلين الصهاينة في غزة والقدس وتدعو إلى المزيد من العمليات البطولية."

أما في البيان ٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ فقد ظهرت الفقرة التالية :

"لا يفل الحديد إلا الحديد، ولن ينتصر إلا القوي على الضعيف، فالعزم هو العزم والجهاد هو الجهاد حتى يمن الله علينا بالنصر. إن حركتكم حماس تجدد عهدها بمواصلة الجهاد رغم تنازل المتخاذلين وبطش المحتلين وتدعو إلى ما يلي :

أ- على المستوى الخارجي : تجدد حماس مناشدتها للدول العربية المشاركة في المفاوضات، العودة عن قرارها ورفض الإنصياع لطلبات العدو الصهيوني الهادفة إلى إلغاء المقاطعة الإقتصادية العربية وتطبيع العلاقات معه."

وفي أعقاب إختطاف، وقتل توليدانو أصدرت حماس بياناً بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٤ تضمن ما يلي :

"تؤكد على أن الجهاد والشهادة الذين تبنتهما حماس أسلوب وإستراتيجية هما الوسيلة الوحيدة لتحرير فلسطين، والطريقة الوحيدة لدحر العدو الصهيوني وتحطيم غطرسته. وقد عاهدنا الله على الإستمرار بالجهاد وتصعيده وتطويره لنفاجىء العدو دائماً بعملياتنا العسكرية المباركة. ونوجه دعوتنا إلى إخوتنا في الفصائل الفلسطينية (الإسلامية والوطنية) من أجل تصعيد فعاليات الجهاد وحشد طاقات شعبنا في الجبهة التي تقاتل العدو وتحويل أرضنا السليبة إلى بركان ثائر يحرق المحتلين بناره."

إن عملية أسر الضابط الإسرائيلي تأتي في سياق حالة الحرب المعلنة بين الفلسطينيين، شعباً وكتائباً، وبين العدو الصهيوني، وهي لم تكن العملية الأولى كما يتذكر شعبنا ولن تكون الأخيرة باذن الله."

إن إضفاء الصورة الدينية على نشاطات حماس يمكن رؤيته بوضوح تام في عبارات التهنئة الواردة في تصريحات الناطق باسم المبعدين الدكتور عبد العزيز الرنتيسي بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ على نجاح العملية التي أدت إلى مقتل حاييم نحماني في نهاية كانون الأول من عام ١٩٩٢.

ج- لا تختلف حركة الجهاد الإسلامي عن حركة حماس في الأهداف والسمات، فتشير تصريحات قادتها، ومحتوى بياناتها ومنشوراتها إلى أن هدف الحركة الرئيسي هو العمل الفوري على القضاء على الكيان اليهودي الصهيوني المتمثل في إسرائيل وهي العدو الرئيسي كذلك قامت هذه الحركة بالعديد من العمليات والعشرات من حوادث القتل والإرهاب.

أوامر الإبعاد

٤ (أ) على ضوء تزايد نشاطات حماس في الأسابيع الأولى من كانون أول ١٩٩٢، قررت الحكومة الإسرائيلية في ١٩٩٢/١٢/١٦ ما يلي :

"لقد قررت اللجنة الوزارية لشؤون الأمن الوطني المختصة باصدار تعليمات طوارىء بخصوص أوامر إبعاد فوري لإبعاد المحرضين على أعمال الإرهاب ما يلي (بأغلبية الأصوات وإمتناع واحد عن التصويت) :

أ- على ضوء حالة الطوارىء، وبهدف صيانة الأمن العام، يخول رئيس الوزراء ووزير الدفاع إصدار أمر يسمح للقادة العسكريين ليهودا والسامرة وقطاع غزة باصدار أوامر إبعاد تتماشى مع الإحتياجات الأمنية الملحة والحيوية لإبعاد هؤلاء الذين تهدد نشاطاتهم حياة الإنسان أو من يقومون بالتحريض على القيام بهذه الأعمال، بدون تبليغ مسبق، وذلك بشكل مؤقت ولفترة يحددها القائد العسكري للمنطقة على ألا تتجاوز العامين.

ب- يسمح لأي شخص تم إبعاده بالطريق المذكورة آنفاً، تقديم إعتراض على قرار إبعاده في مهلة لا تتجاوز ٦٠ يوماً إلى لجنة خاصة من خلال محاميه أو فرد من أفراد عائلته، بما يتفق والقواعد التي سوف يتم تحديدها في الأوامر."

بعد هذا القرار المذكور قام كل من قائد المنطقة الوسطى وهو قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة، وقائد المنطقة الجنوبية وهو قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة، باصدار أوامر بخصوص الإبعاد المؤقت (أنظمة مؤقتة). ينص الأمر الصادر في يهودا والسامرة على ما يلي :

أمر رقم ٥٧٥٣

أمر بشأن طرد مؤقت

بموجب الصلاحية المخولة لي كقائد لقوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة وبعد أن اقتنعت وبسبب الظروف الخاصة القائمة الآن في المنطقة وبأن أسباباً أمنية قطعية تلزم بذلك فانني آمر بهذا كأمر مؤقت بالتالي:

تعريفات -

١- في هذا الأمر

أنظمة - هي أنظمة الدفاع في أوقات الطوارىء ١٩٤٥
أمر طرد مؤقت - أمر بموجب المادة ١١٢ (١) للأنظمة المحدد سريان مفعولها لفترة لا تزيد عن السنتين.

تنفيذ أمر الطرد المؤقت -

٢- يمكن تنفيذ أمر الطرد المؤقت حال إصداره.

لجان الإعتراض -

٣- (أ) تقام لجان إعتراض لهدف الأمر ويعين أعضاؤها من قبلي أو من قبل من يخول لذلك بواسطتي.

(ب) يكون رئيس لجنة الإعتراض قاضياً حقوقياً لمحكمة عسكرية.

(ج) تكون لجنة الإعتراض مخولة بالنظر في الإعتراض الذي يقدم لها ويحق لها المصادقة على أمر الطرد المؤقت أو إلغائه أو تقصير الفترة المحددة فيه.

(د) لا تسري على أمر الطرد المؤقت الذي صدر بموجب هذا الأمر الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من الأنظمة.

اعتراضات -

٤- (أ) يمكن تقديم إعتراض على أمر الطرد المؤقت للجنة الإعتراض خلال (٦٠) يوماً ومن تاريخ إصدار أمر الطرد المؤقت.

(ب) يحق للجنة الإعتراض أن تقرر بأن تجري مداولاتها خلف أبواب مغلقة لأسباب تتعلق بأمن المنطقة.

(ج) إذا ما نفذ أمر الطرد المؤقت وقدم اعتراض تنظر لجنة الإعتراض في الإعتراض بدون حضور المطرود.

(د) يحق للمطرود أن يكون ممثلاً أمام لجنة الاعتراض بواسطة محام أو أحد أقارب المطرود.

سريان مفعول -

٥- (أ) يسري مفعول هذا الأمر في يوم التوقيع عليه.

(ب) هذا الأمر يبقى نافذ المفعول إلى حين إصدار أمر آخر من قبلي.

الإسم

٦- هذا الأمر يسمى: أمر بشأن الطرد المؤقت (أمر مؤقت) يهودا والسامرة (رقم ٥٧٥٣) ١٩٩٢.

التاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢،

بريفادير داني ياتوم

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

يشبه الأمر الصادر في القطاع الأمر السابق مع بعض التعديلات الطفيفة :

(ب) يرتكز الأمر المذكور الخاص بالإبعاد على المادة ١١٢ من أنظمة الدفاع (تعليمات الطوارىء) لعام ١٩٤٥، التي أصدرتها حكومة الإنتداب البريطاني، والتي لا تزال تشكل جزءاً من القانون المحلي في المناطق المذكورة.

تنص بنود المادة ١١٢ المذكورة آنفاً على ما يلي :

"الإبعاد

١١٢ (١) يناط بقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة (المندوب السامي في النص الأصلي) صلاحية إصدار أوامر بتوقيعه (من الآن فصاعداً تتم الإشارة إليها بـ "أوامر إبعاد" يكلف فيها أي شخص بمغادرة الأراضي المحتلة (من فلسطين في الأصل) ويتوجب على الشخص الذي صدر بحقه أمر إبعاد البقاء خارجها طالما ظل هذا الأمر سارياً.

(٨) أية لجنة يتم تشكيلها طبقاً للمادة ١١١(٤)، تخول صلاحية تقديم توصياتها إلى قائد المنطقة فيما يتعلق بأمر الإبعاد في حالة تقديم إعتراض إلى هذه اللجنة من قبل أي شخص صدر بحقه أمر إبعاد."

في الواقع لم يجادل أي شخص في كون أنظمة الدفاع (تعليمات الطوارىء) لعام ١٩٤٥، وبضمنها المادة ١١٢ المذكور جزءاً من قانون محلي ساري المفعول في كل الأراضي المحتلة المذكورة (بالنسبة ليهودا والسامرة أنظر أيضاً الملخص القانوني في قضية رقم ٨٥/٥١٣ المقدمة أمام محكمة العدل العليا، قضية نزال ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة (PD 39 (3) 645)). كذلك لا تزال قوانين الإنتداب البريطاني كلها

سارية المفعول، وعليه يجب تطبيق القانون ١١٢ هناك في كافة الحالات الموجودة في تلك المنطقة.

ب- بتعبير قانوني، يمكن في مثل هذه الظروف الإستغناء عن سماع دفاع المبعد لكون الأوامر التي وقع عليها قائدا المنطقتين المذكورتين تعبر عن السماح بتنفيذ هذا الإجراء القانوني بدون توفر دفاع المبعد. كما يشكل القانون الإسرائيلي الذي عبرت عنه قرارات هذه المحكمة السابقة، بديلاً قانونياً يسمح بحدوث إستثناءات في ظروف أمنية خطيرة والتخلي عن مبادىء قانونية متعارف عليها كحق المبعد في الدفاع عن نفسه وإجراء محاكمة عادلة له. وفيما يتعلق بنفس الموضوع، أشار المدعى عليهم إلى الحكم الذي أصدره الرئيس Agranat والقاضي زوسمان في القضية EA 1/65 «ياردور ضد رئيس لجنة الإنتخابات التابعة للكنيست السادسة، 265 (3) PD 19» وإلى القضية التي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٨٨/٦٨٠ (شنيتزر ضد رئيس لجنة الرقابة العسكرية، 42 (4), 617, 630 PD، مقابل الحرف ب).

مرافعة الملتمسين

أ- إن الحجة الرئيسية للملتمسين هي بطلان أوامر الإبعاد لسببين : بطلان الأمر الذي يعطي الصلاحية للإبعاد أي الأمر بشأن الإبعاد المؤقت من أساسه، هذا من ناحية، ولتعدد العيوب التي حدثت خلال عملية إصدار أوامر الإبعاد الفردية من ناحية أخرى.

بالنسبة للسبب الأول، يشير الملتمسون بالتحديد إلى غياب أساس قانوني كافي يتم وفقاً له حرمان المهدد بالإبعاد من حقه القانوني في الدفاع عن نفسه وتقديم إعتراضه على أمر الإبعاد إلى لجنة الإستئناف العاملة بموجب المادة ١١٢ (٨) من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥ وذلك قبل تنفيذ أمر الإبعاد، ثم تقديم إلتماس إلى محكمة العدل العليا إذا رغب المبعد في ذلك (مع الأخذ بعين الإعتبار المجالات المحددة بهذا الشأن من قبل هذه

المحكمة في القضية رقم ١٣٦١/٩١ مسلم ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة 453 ,444 (3) PD 45، مقابل الحرف ف).

ب- عملية الإبعاد بحد ذاتها تناقض القانون الدولي العام والقانون الإداري الإسرائيلي متحدين ومنفردين :

(١) فالمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب تحرم الإبعاد بشكل عام، والإبعاد الجماعي بشكل خاص.

ج- يتضح من الإقتباس أعلاه، أن أوامر الإبعاد المؤقتة إعتمدت على نشأة ظروف أمنية خاصة وأسباب أمنية ملحة، وقد نتج عنها الترتيبات الأساسية المبينة أدناه :

١- فترة الإبعاد المؤقت هي سنتين على الأكثر.

٢- يمكن تنفيذ أوامر الإبعاد المؤقتة الصادرة وفقاً للمادة ١١٢ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) المذكورة فور إصدارها مباشرة.

٣- يتم الإعتراض فقط بعد تنفيذ أوامر الإبعاد، أي إنه يمكن تقديم الإعتراض في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إصدار أمر الإبعاد. ومهلة الستين يوما تم إلغاؤها بموجب تعديل مؤرخ في ١٩٩٣/١/١٣.

٤- تعطى لجنة الإعتراضات صلاحية البت في الإلتماسات وإصدار قرارات ملزمة، فهي ليست مجرد جهة إستشارية هدفها تقديم التوصيات.

٥- يتم نقاش الإعتراض في غياب المبعد نفسه ويمكن تمثيله من خلال وكيل يختاره كمحام أو أحد أفراد عائلته.

د- بعد صدور هذه الأوامر، مارس القادة العسكريون صلاحيتهما المنوطة بهما :

في يهودا والسامرة بلغ عدد أوامر الإبعاد الصادرة ٢٨٤، منها ٣٩ أمراً للإبعاد لمدة ١٨ شهراً، والباقي لمدة ٢٤ شهراً. أما في قطاع غزة فبلغت هذه الأوامر ٢٠٢ أمراً منها ١٠٠ لمدة ١٨ شهراً و١٠٢ الباقون لمدة ٢٤ شهراً. وقد ألغيت ٧٨ من هذه الأوامر، وأضيفت العديد إليها، ليصبح العدد الإجمالي للمبعدين ٤١٥ مبعداً. بدأت عملية إبعاد هؤلاء في ١٩٩٢/١٢/١٦ وقد تأخرت قليلاً بسبب أوامر مؤقتة صادرة عن هذه المحكمة، والذي تم إلغاؤها لاحقاً في ١٩٩٢/١٢/١٧ بنفس الوقت الذي ألغيت به الأوامر الإحترازية.

هـ- إن المعايير التي تم بناءاً عليها إختيار المنوي إبعادهم من قبل السلطة العسكرية كانت فردية، بمعنى أن الإختيار كان شخصياً، ومبني على المعلومات المتوفرة بخصوص كل فرد مرشح للإبعاد. فقد أفادت الحكومة في ردها المقدم إلينا بأن هؤلاء الذين أبعدوا هم "الذين لهم دور في تنظيم ودعم أعمال العنف، أو في التوجيه والتحريض على مثل هذه الأعمال، ومن دعموا نشاطات المنظمين المذكورين في ما يخص البنية التحتية التنظيمية أو الإقتصادية أو في تسهيل حركة وفعاليات أعضائها، أو في جمع وتوزيع الأموال أو تنظيم الآخرين في صفوفها أو كتابة بياناتها.

و- بعد تنفيذ الإبعاد إتضح وقوع العديد من الأخطاء حيث أبعد ستة أشخاص دون صدور أوامر إبعاد بحقهم إضافة إلى إبعاد شخص بسبب خطأ في التشخيص، إلى جانب إبعاد تسعة أشخاص ممن بوشرت ضدهم الإجراءات القانونية أو ممن كانت تجرى محاكمتهم، الذين لم يُقصد إبعادهم قبل إستنفاذ الإجراءات القانونية المباشرة ضدهم. ولقد أعلنت الحكومة عن إستعدادها لإعادة هؤلاء الأشخاص الذين أبعدوا بطريق الخطأ، وقد عاد فعلاً الأربعة عشر شخصاً الذين وافقوا على العودة.

موقف المدعى عليهم

يرى المدعى عليهم أنه يمكن تنفيذ أوامر الإبعاد وفقاً لأنظمة الطوارىء بدون إعطاء الفرصة لممارسة حق الإعتراض عليها قبل ذلك بموجب المادة ١١٢(٨) التي تم إقتباسها أعلاه، وذلك بسبب :

أ- أن هناك عملياً ظروف طارئة تطلبت القيام فوراً بالإبعاد؛

٢- يسمح القانون الإسرائيلي بالإعتراض قبل الإبعاد (القرار ٩٠/٣٢٠، قواسمي ضد وزير الدفاع (3) 113 PD 35 ، القرار رقم ٨٨/٦٧٢، لبدي ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، PD 43 (2) 227, 235، القرار رقم ٨٨/٤٥٤)، وهذا الحق المنصوص عليه في القانون الإسرائيلي لا يمكن للتشريع الأمني الصادر في إقليم محتل أن يغفله.

ج- بعد قضية العدل العليا رقم ٤٨/٧ (القربوطلي ضد وزير الدفاع، PD2 (5)) إدعى الملتمسون بطلان أوامر الإبعاد لسبب آخر إضافي وهو حقيقة تشكيل لجان الإستئناف بعد تنفيذ الإبعاد عملياً، بمعنى أنه لم يكن لها وجود قبل تنفيذ الإبعاد.

ولم ترى المحكمة حتى في هذه المرحلة من المناسب قبول الإدعاء الأخير، لكون حق تقديم الإستئناف والإعتراض على أمر الإبعاد مبني فعلاً على المادة ١١٢ المذكورة سابقاً. أما الفقرة ٨ من المادة ١١٢ والتي يرى الملتمسون أنها تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الحق في الإستئناف فانها تحيل إلى اللجان المشكلة حسب المادة ١١١(٤) حق النظر في الإستئناف، وهذه اللجان موجودة في كل وقت بما في ذلك وقت تنفيذ الأمر.

الإستنتاجات القانونية

٧- أن الأمور التي تحتاج إلى الفحص والتدقيق هي التالية :

ا- سريان المادة ١١٢ من الأنظمة المذكورة وإعتبارها جزءاً من القانون المحلي.

ب- متى يمكن وضع المادة ١١٢ موضع التنفيذ.

ج- حق المبعد في الإعتراض بموجب هذه الأنظمة.

د- إستثناءات الحق في الإعتراض، وسريان الأوامر المؤقتة.

هـ- سريان أوامر الإبعاد.

و- ممارسة حق الإعتراض.

٨- تعتبر المادة ١١٢ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥، التي تتناول الإبعاد، مادة قانونية سارية المفعول في يهودا والسامرة وقطاع غزة لأنها جزء من القانون المطبق في المنطقة (وبكلمات المادة ٤٣ من أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ فهي جزء من "القوانين المعمول بها في البلاد. لقد سنت هذه الأنظمة خلال فترة الإنتداب البريطاني، وتكتسب قوتها بالأساس من مواد القانون الأردني، ومنذ دخول قوات جيش الدفاع الإسرائيلي فقد إكتسبت قوتها القانونية من المنشور العسكري رقم ٢" بخصوص إجراءات الحكم والقانون في يهودا والسامرة وقطاع غزة، (أنظر أيضاً قرار محكمة العدل العليا ٩١/١٣٦١، المصدر السابق، ص٠ ٤٥٥). وقد تم تنفيذ المادة ١١٢ كجزء من القانون المحلي منذ دخول القوات الإسرائيلية المنطقة من قبل قائد المنطقة وبموجب صلاحياته.

ترى المحكمة أن أوامر الإبعاد الصادرة هي أوامر فردية تعتمد على التقارير الأمنية والمعلومات التي تم جمعها بشأن نشاط كل شخص صدر بحقه أمر إبعاد. كما ترى المحكمة أن هذه الأوامر لا تشكل أمراً جماعياً، وإنما تشكل سلسلة من الأوامر الفردية كل أمر منها قائم بذاته ويستوفي كافة الشروط المحددة بموجب القانون ١٠٨ من أنظمة الدفاع "طوارىء" لعام ١٩٤٥ المذكور سابقاً.

٩- لا تقدم الحجج التي عرضت أمامنا تبريراً للإبتعاد عن الإستنتاج القانوني بأن الدافع الذي يقف وراء تنفيذ المادة ١١٢ يرتكز على إعتبارات واردة في المادة ١٠٨ من أنظمة الدفاع المذكورة (التي أشارت إلى "ضرورة إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامة أو الدفاع عن إسرائيل أو المحافظة على النظام العام أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب.") بشرط كون المعلومات الخاصة بكل شخص معرض للإبعاد والمتوفرة لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي كافية لإعطاء أساس يبرر إصدار قرار بالإبعاد بناءاً عليها. ويجب أن تكون الأدلة بخصوص كل شخص مهدد بالإبعاد واضحة دون لبس أو إبهام وكافية للإقناع (قرار محكمة العدل العليا ٨٥/٥١٣، المصدر السابق (قضية نزال)، ص٠

(٦٥٥).

١٠ أ- تخول المادة ١١٢(٨) اللجنة الإستشارية المعينة وفقاً للمادة ١١١(٤) بالنظر في الإستئنافات المقدمة ضد أوامر الإعتقال الإداري، فحص وتدقيق البيانات المتعلقة بقرار الإبعاد ثم رفع توصياتها في حالة تقديم أي طلب إليها بهذا الشأن من قبل من صدر بحقه أمر إبعاد.

ب- لا تحدد الأنظمة المذكورة توقيت تقديم الإستئناف، قبل تنفيذ أمر الإبعاد أو بعده، وكما يبدو من الطريقة التي تم بها تنفيذ أوامر الإبعاد، يتضح توجه الإنتداب البريطاني، واضع الأنظمة من خلال الطريقة التي نفذ بها هذه الأنظمة، أنه ليس ضروريا الإستماع إلى المبعد قبل تنفيذ أمر إبعاده، كما أن لجنة الإعتراضات كذلك إستمعت إلى الإعتراضات المقدمة إليها في غياب المبعد بعد تنفيذ الأمر. فوفقاً للمادة ١١١(٤) فأن لجنة الإعتراضات وكما إستمعت إلى الإعتراضات على الإعتقال بعد حدوثه وليس قبل ذلك فانها قد نظرت في الإعتراضات ضد أوامر الإبعاد بعد تنفيذها ليس قبل بدلاً من البت فيه بنفس الشكل الذي تستمع فيه إلى الإعتراضات على أوامر الإبعاد بعد تنفيذها فقط.

يمكن الإستنتاج من عمل المحاكم في السنوات الأولى لقيام الدولة بأنه لم يكن من المتبع ضمان الإستماع إلى الإعتراض قبل تنفيذ أمر الإبعاد. {على سبيل المثال أنظر قرار محكمة العدل العليا ٥٢/٢٥، جيل ضد وزير الداخلية، PD 6110، القرار رقم ٥١/٢٤٠، عبد الرحمن طه ضد وزير الداخلية PD 6, 365، قرار ٥٢/١٧٤، أبو داوود ضد مدير سجن عكا PD 6 902، وقرار ٥٢/٨ مصطفى سعد بدر ضد وزير الداخلية، PD 7 366}.

ب- على كل حال فان التطورات التي حدثت في القانونين الدستوري والإداري في العقود الأخيرة قد أعطت الحق في الإستماع المسبق مرتبة مبدأ أساسي ووسيلة ضرورية لتبرير إصدار القائد العسكري لأمر الإبعاد، ويتضمن كذلك تقديم إستئناف إلى لجنة إستشارية تعمل وفقاً

المادة ١١٢(٨)، كما وأن المحاكم نظرت إلى الإستماع المسبق في نطاق القانون الإداري كأحد قواعد العدالة الطبيعية {قرار محكمة العدل العليا رقم ٥٨/٣، بيرنيان ضد وزير الداخلية PD 12, 1493/1503؛ القرار ٦٥/٢٩٠، الهاجر ضد رئيس بلدية رمات جان، PD 20 (1) 29, 33؛ قرار رقم ٣٨/٦٤٥ جنجولد ضد محكمة العمل الوطنية، PD 35 (2) 649, 654، وإستئناف جزائي ٨٠/٧٦٨ شابيرا ضد دولة إسرائيل، PD 36 (3) 337, 363)، أما بخصوص حق الإستماع المسبق، فهو مذكور في قرار المحكمة رقم ٩٠/٤١١٢، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد قائد المنطقة الجنوبية، PD 44 (4) 626 ص٠ ٦٣٧ - ٦٣٨، الذي أشار إلى أن :

حق الإستماع

"جذوره وأسسه موجودة في التراث اليهودي من الأيام الماضية حيث رآه حكماء إسرائيل كأحد أقدم قوانين الحضارة" [Genesis, Chapter 3, verses 11-12; Chapter 4, verses 9-10; 18, 21; Deuteronomy, Chapter 1, verse 16] "ويجب على القاضي الإستماع إلى المدعى عليه حتى في حالة وضوح إدانته منذ البداية [Rama's Response, Article 500] .

أما فيما يتعلق بالقضية التي نحن بصددها، فقد نص قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٨/٤٩٧ (شخشير ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، PD 43 (1) 529, 537، على أنه

"لإدراك المحكمة للأضرار الجسيمة التي تلحق بالشخص باصدار أمر لإبعاده عن مكان سكناه، وضع المشرع إجراءاً خاصاً غير معروف في القانون الجنائي، بموجب المواد ١١١(٤) و١١٢(٨) من أنظمة الدفاع يتم بموجبه تشكيل لجنة إستشارية برئاسة قاضٍ حقوقي يكون من بين صلاحياتها فحص جميع المعلومات المقدمة ضد الشخص الذي تقرر إبعاده بما في ذلك المواد العلنية والسرية التي تقترحها سلطات الدفاع. وتعطي هذه اللجنة ذلك الشخص فرصة لتقديم بيناته وتسمح له بالإدلاء بشهادته وبطلب شهادة أشخاص آخرين لصالحه إذا إرتأت هذه

اللجنة أهميتها وإمكانية تأثيرها على نتيجة الإعتراض. وبعد أن تنظر اللجنة في الأدلة وتستمع إلى المرافعات من قبل الأطراف المعنية أو ممثليها، تقوم برفع توصياتها إلى القائد العسكري حول القرار المقصود ... وإذا قرر القائد العسكري بعدها عدم إلغاء أمر الإبعاد وأصر على تنفيذه يسمح للمهدد بالإبعاد تقديم إلتماس إلى محكمة العدل العليا."

ج- تضمن قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٠/٣٢٠ (قواسمي وآخرون ضد وزير الدفاع، 113 (3) PD 35) (٧٥) بشكل مطول التأويل القانوني الذي بمقتضاه تمنح المادة ١١٢ (٨) حق تقديم إستئناف على أمر الإبعاد قبل تنفيذه. وتتضمن القضية السابقة إبعاد رؤساء بلديتي الخليل وحلحول وإمام المسجد الإبراهيمي في الخليل رجب التميمي بعد مقتل ستة من اليهود في الثاني من أيار عام ١٩٨٠ أثناء عودتهم من الصلاة في الحرم الإبراهيمي (Cave of Machpela) بعد صدور أمر الإبعاد من قبل البريغادير جنرال بن أليعازر مباشرة تم إقتياد الثلاثة من بيوتهم للإجتماع مع قائد المنطقة العسكري. ثم أبلغوا أنهم سوف يجتمعوا مع وزير الدفاع، وبدلاً من ذلك تم إبعادهم إلى الحدود اللبنانية بواسطة طائرة عمودية. قدمت زوجات المبعدين الثلاثة إلتماسات إلى المحكمة للطعن في سلامة أمر الإبعاد. تبعاً لذلك أصدرت المحكمة أمراً إحترازياً يلزم السلطات إبداء الأسباب حول المانع من إلغاء أوامر الإبعاد وذلك لإنهم (المبعدون) لم يعطوا فرصة لإبداء إعتراضاتهم على أوامر الإبعاد وفق ما تحدده المادة ١١٢ (٨) ... وكذلك لعدم السماح لهم بالمثول أمام لجنة الإعتراضات قبل تنفيذ أوامر الإبعاد.

تضمن رد محامي الدولة في مرافعته التوضيح أن المسؤولين عن الإبعاد علموا بما تنص عليه المادة ١١٢ (٨)، وعلى الرغم من هذا فقد قاموا بتنفيذ أوامر الإبعاد دون إستشارة الجهات القانونية ودون تبليغ أمر الإبعاد أو محتوياته للمنوي إبعادهم، وذلك "لنشوء وضع يحتم القيام فوراً بابعاد القادة الثلاثة المذكورين من أجل وضع حد للتصعيد الأمني الخطير في المنطقة". كما أوضحت الدولة أمام المحكمة، بعد تنفيذ أوامر الإبعاد، إنها راغبة بالإستماع إلى إعتراضات المبعدين أمام لجنة إعتراضات.

من جهته يخالف رئيس المحكمة القاضي لانداو موقف ممثل الدولة، إذ أشار إلى وجوب ضمان إعطاء المبعد الفرصة للإعتراض على أمر الإبعاد بعد صدوره فوراً وقبل تنفيذه وذلك وفقاً لنص المادة ١١٢ (٨)، ووفقاً لمبادىء العدالة الطبيعية إذ أنه بعد تنفيذ الأمر ينشأ وضع جديد يكون فيه المبعد خارج الحدود وبالتالي يكون محروماً من القدرة على الإعتراض على أمر الإبعاد ورفع قضيته أمام اللجنة. وفي قضية بسام الشكعة يظهر ذات التفسير لهذه المادة الذي ورد في رد وزير الدفاع إلى المحكمة بخصوص قضية القواسمي. فقد صرح رئيس المحكمة القاضي لانداو بأنه "حتى لو رأى المدعى عليهم أهمية تنفيذ الإبعاد بدون تأخير كضرورة أمنية ملحة، فان هذا لا يبرر تجريد المبعدين من حقهم في الإعتراض على أمر الإبعاد ... إذ انه من الضروري الإلتزام بالقانون." (المصدر السابق، ص٠ ١١٩)، وعلى الرغم من ذلك لم يجد القاضي لانداو من الملائم إلغاء أمر الإبعاد. ولم يكن بالإمكان الإعتماد على عدم وجود لجنة إستشارية وقت تنفيذ الأمر لأنها كانت موجودة فعلاً، على عكس قضية القربوطلي (المصدر السابق، قرار محكمة العدل العليا ٤٨/٧) التي تم فيها إلغاء أمر إعتقال لعدم وجود هكذا لجنة وقت تنفيذ أمر الإعتقال وذلك وفقاً للأمر ١١١ (٤) من أنظمة الدفاع (الطوارىء).

لكن تظل النقطة الأساسية، في رأي رئيس المحكمة القاضي لانداو، بأن حرمان المبعدين من حقهم في الإعتراض مسبقاً امام اللجنة لا يحتم إلغاء الأمر بأثر رجعي بعد تنفيذه، إذ يكفي إصلاح هذا الخطأ عن طريق إيجاد وضع بديل للملتمسين لا يجدون فيه أنفسهم محرومين من حقهم في تقديم الإعتراضات إلى اللجنة المعنية. أما بخصوص الأدلة حول قيام إمام المسجد الإبراهيمي بالتحريض المستمر ضد الدولة، فقد خلص القاضي إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من عدم إحتواء المادة ١١٢ (٨) على نص صريح بوجوب السماح بتقديم الإعتراض إلى اللجنة قبل تنفيذ الإبعاد، فهو يرى أن القانون يسمح بشكل عام بهذا قبل تنفيذ الإبعاد فعلياً. فالقانون لا يعتمد على التشريع المكتوب لكنه يعتمد على المبادىء التي تقرها المحاكم التي

تلزم كل سلطة بتوخي العدالة في إجراءاتها. كما أن حرمان المبعد من تقديم إعتراضه إلى اللجنة شبيه بحرمان الإنسان من حقه في الإستماع إلى دفاعه وإجراء محاكمة عادلة له. ومع هذا يمكن في حالات الطوارىء أن يهمل الحق في الإستماع لكونه متضارباً مع ضرورة أساسية يجب أن يكون لها الأولوية وسيتم نقاش هذا الموضوع أدناه . أما القاضي حاييم كوهين فيعتقد بخلاف ذلك أن الأمر يجب أن يكون مطلقاً، لأن أوامر الإبعاد باطلة بالنظر إلى الأسلوب الذي تم به التعامل مع الإبعاد.

وبناء على هذا قررت المحكمة بالأغلبية إلغاء الأمر الإحترازي ورفض الإلتماس، مع إصدار التوصيات التالية :

"إذا وجدت اللجنة (اللجنة الإستشارية المعينة طبقاً للمادة ١١١(٤) من أنظمة عام ١٩٤٥) في محتوى طلب الملتمسين، إذا قدمت إليها، ما يشكل من حيث الظاهر أدلة جوهرية على نية الملتمسين في تطبيق قوانين الإدارة وأخذه بعين الإعتبار في نشاطاتهم كشخصيات عامة، وإذا تضمنت الإلتماسات الإشارة بدون لبس أو إبهام إلى التصريحات التحريضية التي تنسبها وسائل الإعلام إليهم، فيجب السماح لهم بالمثول شخصياً أمام اللجنة حتى تتمكن من تشكيل إنطباعاتها من إيضاحاتهم الشفهية بالأسلوب الذي كان يجب تبنيه في الأصل، (المصدر السابق، ص. ١٢٤-١٢٥)."

وبالفعل فقد قدم رئيسا البلديتين إعتراضاتهما إلى اللجنة عن طريق إعطاء الصليب الأحمر شهادات خطية مشفوعة بالقسم مستوفية لكافة الشروط. لاحقاً لذلك فقد عاد المبعدان عن طريق جسر اللنبي حيث تم إعتقالهما هناك وعقدت اللجنة جلساتها بجانب الجسر حيث مثل وكيل الملتمسين أمام اللجنة وقدمت حجج الملتمسين كما قدمت المعلومات عنهما من قبل الجيش. وبعد ذلك كله وافقت اللجنة على قرار الإبعاد برفضها الإستئناف. كماتقدم الملتمسون بالتماس جديد إلى هذه المحكمة الذي رفض أيضاً، ونفذ أمر الإبعاد تبعاً لذلك.

١١ أ- قصد المدعي عليهم في القضية الحالية تغيير البنية القانونية

الأساسية بواسطة سن الأوامر بشأن الإبعاد المؤقت التي سمحت بالإبعاد الفوري مع إمكانية اللجوء إلى اللجنة الإستشارية بعد تنفيذ الإبعاد.

ب- لقد أشرنا في السابق وفي أكثر من مناسبة إلى إن هذه المحكمة ستنظر في قانونية كل ما يصدر عن الإدارة العسكرية وسريانه في ضوء مبادىء القانون الإداري الإسرائيلي من أجل تقرير فيما إذا جرى إتباع القواعد التي يلزم باتباعها كل مسؤول أو موظف عام إسرائيلي أو لا (قرار محكمة العدل العليا رقم ٦٩/٥١، ٤٩٣، المصدر السابق (أبو عيطة PQ 37 (1) 197, p. 213) وقد جاء في نص القرار ما يلي :

"لا يؤدي الموظف واجبه بشكل عام إذا ما إلتزم فقط بالقواعد الملزمة للقانون الدولي فهناك ما هو مطلوب منه أكثر من ذلك كممثل لسلطة إسرائيلية كما يجب عليه العمل في نطاق الإدارة العسكرية بما يتفق وكافة القواعد التي توفر إجراءات إدارية عادلة وملائمة. فعلى سبيل المثال لا يظهر في قوانين الحرب أي مبدأ أساسي أو واضح على الأقل الذي يوجب تطبيق ومراعاة حق الإستماع، ولكن لا تعتبر أي سلطة إسرائيلية متممة لالتزاماتها وواجباتها ولم تحترم واجبها في ضمان حق الإستماع في ظروف تحتم منح هذا الحق وفقاً لأسس قانوننا الإداري."

مثلما إتضح أعلاه، يحتم القانون الإداري الإسرائيلي ضمان حق الإستماع، كما أشارت المحكمة إلى أنه كلما إزدادت نتائج قرار الحكومة خطورة تزداد أهمية قيام الشخص المعني بصياغة إعتراضاته وتقديمها إلى اللجنة والرد على الإتهامات والإدعاءات المقدمة ضده في محاولة للرد عليها ودحضها بالحجج (أنظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٥/٣٥٨، جمعية حقوق المواطن ضد قائد المنطقة الوسطى PD 43 (2) 529, 540).

ج- علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن رفع قضية من خلال وسيط وليس من قبل الشخص المعني هو تصرف ناقص من حيث القيمة والممارسة العملية، فبعض العبارات التي ترد على لسان وكيل أو ممثل المبعد تفقد بعضاً من قيمتها وتأثيرها في الحالة التي لا يستطيع فيها الوكيل مقابلة موكله

للحصول منه على المعلومات والإرشاد والتعليمات منذ البداية ولا يمكنه الإتصال به بشكل روتيني للرد على الإدعاءات الموجهة إليه والتي تشكل أساس الدعوى والتي يطلب معرفة موقفه منها، إذ أنه هو الوحيد الذي يعرف الرواية الحقيقية. إن مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر إبعاد شخصياً أمام اللجنة هو من الجوانب الأساسية للحق في الإدلاء بالأقوال.

إن حالات الخطأ في الشخص والخطأ في إختيار المبعدين التي إكتشفت في القضية الحالية بعد تنفيذ أمر الإبعاد فعلياً زادت المسألة حدة وأدت إلى إستنتاج أهمية التمكن من عرض الدعوى أمام اللجنة مباشرة من قبل الشخص المعني، فهناك فرصة، وإن كانت نظرية فقط، لوجود حالات أخرى يتضح حدوث أخطاء فيها أو ينقصها التبريرات اللازمة للإبعاد إذا ما عرض الشخص المعني قضيته أمام اللجنة قبل تنفيذ أمر الإبعاد.

١٢ (أ) لقد لجأ المدعى عليهم في سياق مرافعتهم إلى الإدعاء بانه، ووفقاً لمبادىء القانون الإداري، يمكن لمصالح الدولة الأمنية الحيوية أن تسمو على واجب السماح بالإدلاء بالأقوال قبل تنفيذ أمر الإبعاد. فعند الموازنة بين هاتين المصلحتين المتناقضتين، المصالح الأمنية والحق في الإدلاء بالأقوال، وعندما يكون للظروف الأمنية قيمة ووزناً إجتماعيين، لا يجب ضمان حق الإستماع المسبق إلا بعد ممارسة السلطة، إذ تشكل ممارسة السلطات بشكل فوري في هذه الحالة إكراهاً وضغطاً بدون جدال، وقد تضمن رد الدولة ما يلي :

"٣١- علاوة على ذلك، كان رأي الجهات الأمنية، ولا يزال، بأن أي محاولة لتنفيذ إبعاد المئات من السكان الفلسطينيين بالطريقة السابقة (بدلاً من الإبعاد الفوري)، في الوقت الذي لا يزال فيه المرشحون للإبعاد داخل الأراضي المحتلة، سوف تؤدي إلى موجة جديدة من التحريض والعنف تهدف من بين أمور عدة إلى خلق ضغط (محلي وعالمي) على دولة إسرائيل لتغيير نيتها في إبعادهم.

٣٢- في هذا السياق، وعلى ضوء التجربة السابقة، فانه بامكان موجة التحريض هذه أن تنتشر

وتتعدى الشوارع الفلسطينية إلى مراكز الإعتقال والسجون في إسرائيل وفي يهودا والسامرة وقطاع غزة."

أشار النائب العام، في محاولة لإيجاد أساس واقعي لمرافعته حول حق السلطات في إهمال المبادىء الرئيسية للحق بالإدلاء بالأقوال، إلى قرار المحكمة رقم ٧٩/٥٣١ ﴿حزب الليكود في بلدية بيتح تكفا ضد مجلس بلدية بيتح تكفا PD (2) 568, 578 ﴾ الذي يتضمن ما يلي :

"أن مبادىء الضرورة المبنية على القيود الزمنية يمكن أن تكون أساساً لعدم تطبيق مبادىء العدالة الطبيعية."

وقد تم الإشارة إلى الإستئناف الجزائي رقم ٨٠/٧٦٨ ﴿شابيرو ضد دولة إسرائيل PD 36 (1) 337, 365 ﴾ الذي ذكر فيه ما يلي :

"يمكن لسلطة إدارية إصدار قراراتها دون الرجوع إلى الأطراف المعنية ويمكن للقرار أن يظل ساري المفعول إذا كان هذا القرار يحمي مصالح أكثر أهمية بالنسبة للصالح العام من الحق في الإدلاء بالأقوال، الذي مع كل ما له من أهمية، يظل واحداً فقط من بين الأهداف المتعددة التي يجب إحترامها والموازنة بينها."

ولبيان حدود هذا الإستثناء الوارد على مبدأ الإدلاء بالأقوال فيما يتعلق بالمسائل الأمنية العملياتية الحقيقية نعود إلى ما ذكر في قضية العدل العليا ٨٨/٣٥٨ المذكورة سابقاً والذي ينص على :

"بالفعل هناك العديد من الظروف العسكرية العملياتية التي لا تحتمل المراجعة القضائية بسبب المكان أو الزمان أو لطبيعة هذه الظروف. فعلى سبيل المثال عندما تقوم وحدة عسكرية بتنفيذ "عملية" معينة بهدف، والتي في إطارها يتوجب إزالة عائق أو القضاء على مقاومة أو الرد على إعتداء يتم بتلك اللحظة على قوات الجيش أو على مدنيين أو في ظروف مشابهة ترى فيها السلطة العسكرية المختصة حاجة عملياتية لعمل فوري، يصبح أنه من غير المناسب، مثل هذه الظروف، تأجيل العمل العسكري الذي يتحتم القيام به آنذاك."

وكما ذكر سابقاً، تستمر المحكمة في النظر إلى هذه المسألة، كما في القرار ١١٢ (٤) / ٩٠ على أساس :

"نظراً لوجود مثل هذه الظروف الأمنية في الحالة التي نحن بصددها، وحيث أن القائد العسكري قد جرب لمدة طويلة العديد من الأساليب المختلفة حتى بدا واضحاً عدم نجاعة أي منها في منع عمليات القتل بسبب الطبيعة الملتوية والضيقة للمكان التي لم تسمح بالحفاظ على حياة الضحية. وهذا الوضع الخطير الذي لا يمكن السيطرة عليه والذي يشكل خطراً فعلياً على حياة الإنسان، يستلزم القيام بأعمال معينة فوراً لحماية حياة الإنسان ومنع تكرار مثل هذه الحوادث وفقاً لتوجيهات القائد العسكري بموجب الأمر. وإعطاء حق الإعتراض، قبل تنفيذ الأمر، في مثل هذه الظروف الذي يعني تأخير الإجراءات طيلة الفترة التي يستغرقها نظر الموضوع في هذه المحكمة وفقاً للمذكور في الإلتماس، يشكل مخاطرة حقيقية لحياة الإنسان، وقلقاً جوهرياً حول إمكانية إتخاذ الخطوات الضرورية المفصلة في الفقرة السابعة من هذا القرار. وتشكل مسألة الحفاظ على حياة الإنسان، في هذا المثال، القيمة العليا التي تسمو على أهمية تطبيق الحق في الإدلاء بالأقوال. وهذا التوازن بين هاتين القيمتين له الأهمية القصوى في نظامنا القانوني."

ب- وقد تم التطرق إلى الإستثناء المذكور أعلاه أيضاً من قبل القاضي إسحق كوهين في قضية القواسمي المذكورة سابقاً (المصدر السابق، ص. ١٣٤)، معتمداً على عبارات القاضي فيكتون في القضية رقم ٧٥/٤٥٩ [Noah Film Company V The Cinema Film Review Board, PD 30 (1) 737, 760] والتي تقضي بأنه :

"توجد بالطبع أوضاع تكون فيها الحاجة لإلغاء رخصة أو تصريح، تم الحصول عليه عن طريق الخطأ أو بدون دراسة ملائمة، ماسة وعاجلة لدرجة أنه حتى لو لم يطبق مبدأ سماع الطرف الآخر، لترددت المحكمة في إعلان عدم قانونية قرار الإلغاء."

وأضاف القاضي إسحق كوهين بقوله : "في عمل المؤلف المثقف H W R Wade، القانون الإداري (أوكسفورد، الطبعة الرابعة ١٩٧٧، ص. ٤٥١)

يوجد التالي المتعلق بهذا الموضوع :

"يتوجب في بعض الأحيان إتخاذ إجراءات ملحة على أرضية الصحة العامة أو السلامة العامة، على سبيل المثال لمصادرة أو إتلاف لحم غير جيد معروض للبيع، أو إصدار أمر لنقل مريض مصاب بمرض معدي إلى المستشفى. إن الإفتراض الطبيعي القاضي بوجوب الإستماع إلى الأشخاص المعنيين قبل إتخاذ القرار في مثل هذه الظروف يتم تجاوزه بموجب ظروف الحال. كذلك حال الشرطة، عندما يتوجب عليها إتخاذ إجراءات على وجه السرعة، لأسباب واضحة، مثل إجراء الإعتقالات."

في إنجلترا يمكن أن نجد أحد الأمثلة على تفضيل حماية الأمن العام على قواعد العدالة الطبيعية، في قضية R. v. Secretary of State for Home Department, ex parte Honsenball 1977 (16). ففي هذه القضية تم إصدار أمر إبعاد بحق صحفي أمريكي أقام في بريطانيا لمدة كبيرة، ورفضت وزارة الداخلية الكشف عن جميع تفاصيل المواد التي صدر أمر الإبعاد استناداً اليها. وفي الحكم الذي صدقت عليه محكمة الإستئناف تم رفض الإلتماس كما رفضت المحكمة كذلك إصدار أمر لوزير الداخلية البريطاني للسماح بنشر تفاصيل أسباب هذا الإبعاد. ومع إني لست متأكداً فيما إذا كنا سوف نحكم كما فعلت محكمة الإستئناف في تلك القضية، إلا أن هذا المثال يظهر كيف أنه في بريطانيا التي تعيش حالة من السلم ولا تواجه مخاطر الحرب تفضل المحاكم المصالح العامة على مبادىء العدالة الطبيعية. وعندما تكون الدولة في وضع طارىء يتحتم عليها القيام بالخطوات والإجراءات المناسبة فانه بالتأكيد يجب القيام بنفس الشيء. وقد أشار ج. ف. جارنر إلى هذا في كتابه القانون الإداري (لندن، الطبعة الخامسة / ١٤٤ (١٩٧٩) فقال :

"لا يمكن مراعاة كافة جوانب العدالة الطبيعية في حالة تعارضها مع الأمن القومي."

ترى المحكمة أن الأوامر المؤقتة لا تضيف أو تنقص من الأمر شيئاً، فاذا وجد إستثناء على الحق في الإدلاء بالأقوال قبل إتخاذ القرار، فانه يمكن

الإستناد إليه دون الحاجة لإصدار أوامر مؤقتة، أما إذا لم يوجد أي إستثناء كالمذكور فأن هذه الأوامر المؤقتة هي غير سليمة ولاغية قانونياً. وبالنسبة لوجود إستثناء على الحق في الإدلاء بالأقوال، فان الأوامر المؤقتة تعتبر لاغية. أما فيما يتعلق بمسألة فيما إذا كان هناك إستثناءات على القواعد الخاصة بالحق بالإدلاء بالأقوال بخصوص إجراءات الإبعاد، فكما رأينا أعلاه، ترى المحكمة وجود مثل هذه الإستثناءات والتي هي نتيجة للموازنة بين المتطلبات الأمنية وبين الحق في الإدلاء بالأقوال مسبقاً.

لم تر المحكمة أنه من الملائم النظر في مسألة الإستثناءات وتوفرها في الظروف الخاصة بالقضية التي أمامنا، لأن المحكمة وافقت على أنه، ووفقاً للقرار الصادر في قضية القواسمي (القاضي لانداو وإسحق كوهين)، إذا لم يعط الشخص الفرصة في الإدلاء بالأقوال مسبقاً فانه يجب إعطاءه هذه الفرصة لاحقاً لتمكنه من تفصيل قضيته، ولا يعتبر عدم توفر الفرصة كافياً بحد ذاته، لإلغاء أوامر الإبعاد الفردية.

١٣- هل يعتبر التعديل على التشريع بالصورة التي تمت ساري المفعول؟ وبمعنى آخر هل تستطيع تشريعات القائد العسكري الأمنية أن تقضي بأنه لا يوجد هناك إلتزام قانوني بتوفير الحق في الإدلاء بالأقوال قبل تنفيذ أمر الإبعاد بدرجة تسمح تنفيذ أوامر الإبعاد قبل منح المبعد حقوقه القانونية في الإعتراض؟

ووفقاً لما ذكر في الفقرة ١٢ أعلاه، تعتبر المحكمة أن السؤال حول سريان أوامر الإبعاد المؤقتة أصبح غير ذي معنى من الناحية العملية، لكون السلطة صاحبة إتخاذ القرار هي المؤهلة لتقرير توفير الإستثناء في قضية ما والتي تدفع فيها ظروف الواقع للقيام بعمل ما بشكل فوري قبل إعطاء الحق في إبداء الأقوال.

وعلى كل حال ولأجل إستكمال الصورة، سوف تجيب المحكمة على مسألة سلامة التشريعات العامة مثل الأوامر المؤقتة.

إذا كان الغرض من الأمر خلق ترتيبات وقواعد جديدة لا علاقة لها بظروف خاصة محددة، فانه يجب مقدماً فحص توفر الظروف المعينة في كل حالة على إنفراد، للتأكد من أن الأمر لا يتجاوز صلاحيات القائد العسكري. لكن لا يجوز للتشريعات الأمنية أن تغير أو تعدل القواعد القانونية المعروفة في القانون الإداري والتي يعتبرها نظامنا القانوني كأسس للعدالة الطبيعية. أما إذا كان الغرض من الأمر سن قاعدة تقضي جواز تنفيذ أوامر الإبعاد من الآن فصاعداً لمدة محددة وبدون ضمان الحق في الإدلاء بالأقوال فهذا لا يضفي الشرعية على هذه التدابير المستحدثة. ولا يسمح بهذا إلا في ظل أوضاع إستثنائية يمكن أن تؤدي إلى خلق توازن من شكل آخر بين القيم والحقوق المتناقضة، الأمر الذي لم يوضح في نص الأوامر المؤقتة وعلى العكس من ذلك فان الأوامر تأتي بتدابير جديدة يتم إتباعها طالما ظلت الأوامر ذاتها سارية المفعول. فبالرغم من أن الأوامر المؤقتة إحتوت على تحديد فترة الإبعاد لكنها لم تتضمن أي تعريف أو وصف له علاقة بالظروف الإستثنائية التي يتم فيها تقييم الحق في الإدلاء بالأقوال مما يدفعنا إلى القول بأن هذه الأوامر قد ألغت هذا الحق كلياً، وهذا ليس من صلاحيات القائد العسكري.

ومجمل القول أن الأوامر المؤقتة هدفت إلى إيجاد قواعد عامة جديدة بدل تلك سارية المفعول بدون تحديد الأوضاع الإستثنائية التي تسري فيها، ولهذا لا يمكن إعتبار الأوامر المؤقتة سليمة قانونياً.

ومثلما أوضحنا سابقاً، تعتبر المحكمة أن أوامر الإبعاد صادرة بالإستناد إلى المادة ١١٢(١) من أنظمة الدفاع، ووفق الصلاحيات التي تمنحها هذه المادة للقائد العسكري. ولهذا فالأمر بشأن الإبعاد المؤقت لم يعطِ صلاحية جديدة بالإبعاد وإنما إستند وأشار إلى المادة ١١٢ أعلاه بجميع فقراتها وبضمنها الفقرة ١١٢(٨). ولهذا نرى أنه قد هدف إلى تحديد الإجراءات المتعلقة بالحق في الإدلاء بالأقوال، ليس إلا. إن هذا يعني أن الصلاحية للقيام بالإبعاد موجودة وأن الإعتراض على أمر الإبعاد الذي يتم بعد تنفيذه - يجب أن يتم وفق المادة ٨/١١٢ كما فسرتها سوابق هذه

المحكمة.

١٤- رد المدعي عليهم بالحجة إدعاء مقدمي الإلتماسات ببطلان أوامر الإبعاد الفردية بناء على الأخطاء التي حدثت أثناء تنفيذها وإصدارها وذلك بمعزل عن عدم توفر الحق في الإدلاء بالأقوال وتحدي القرارات قبل تنفيذها، وتعتقد المحكمة، فيما يخص هذه القضية، بأن اللجنة الإستشارية هي المخولة بالنظر في هذا الإدعاء والبت فيه التي يمكن للمبعد أن يقدم إعتراضه إليها بينما تظل أوامر الإبعاد سارية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك إلى حين صدور قرار اللجنة الإستشارية.

١٥- يتوجب على المدعى عليهم إتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتمكين المبعد بالمثول أمام اللجنة الإستشارية بعد تقديم إستئنافاتهم إليها بشكل مكتوب عن طريق الصليب الأحمر أو نحوه، ليتمكن المبعدون من رفع قضيتهم إلى اللجنة بشكل شخصي وتتمكن اللجنة من أخذ إنطباع من توضيحاته الشفوية والإستماع إلى ردوده على الإتهامات الموجهة له، كما يجب أن يسمح للمبعد بمقابلة وكيله الذي يمثله أمام اللجنة قبل المثول أمامها.

يمكن للجنة عقد جلسات في أي مكان يعتبر جيش الدفاع الإسرائيلي مناسباً لهذا الهدف. كما ترى المحكمة أن مسألة التدابير والإجراءات اللازمة لذلك يجب تحديدها بالإتفاق مع السلطات المختصة في المنطقة. ومع أن بدايات هذه الإجراءات قد وردت في رد الدولة المؤرخ ٢٥/١/١٩٩٣ والمقدم إلى هذه المحكمة، إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تكتمل بما يتفق مع هذه البدايات. وتأخذ المحكمة بعين الإعتبار ملاحظة النائب العام في ٢٥/١/١٩٩٣ والتي تقضي بأن المدعى عليهم مستعدون خلال فترة معينة بالقيام بوزن المعلومات الأمنية الخاصة بكل مبعد مرة أخرى إذا ما تقدم باعتراض إلى اللجنة.

١٦- تختتم المحكمة قرارها بالإشارة إلى قرار القاضي Olshan في قرار

المحكمة رقم ٧١٤٦ المذكور سابقاً حيث ورد:

"على الرغم من صحة الرأي القائل بأن إحتياجات الدولة الأمنية التي تحتم إعتقال شخص ليست أقل أهمية من الحاجة إلى حماية حقوق المواطن، إلا أنه وعندما يمكن تحقيق كلا الهدفين معاً لا يجوز أن يهمل أحدهما."

١٧- تستنتج المحكمة بالإجماع ما يلي :

١- وجدت المحكمة أن عدم توفر حق الإدلاء بالأقوال مسبقاً لا يبطل أوامر الإبعاد الفردية، وتأمر المحكمة باعطاء هذا الحق الان بالطريق الموضحة أعلاه.

٢- تعتبر أوامر الإبعاد المؤقتة (التعليمات المؤقتة) باطلة إعتماداً على الأسباب المذكورة في الفقرتين ١٢(د) و١٣ أعلاه مع عدم التأثير على سريان أوامر الإبعاد الفردية.

٣- تقدم الإعتراضات على صحة وسريان أوامر الإبعاد الفردية الصادرة بموجب القانون ١١٢ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥، إلى اللجنة الإستشارية.

بناء على ما سبق، ترد المحكمة هذه الإلتماسات وتلغي الأوامر الإحترازية.

صادر في اليوم السادس من شباط لسنة ٥٧٣٥ (الموافق ٢٨ كانون ثاني ١٩٩٣).

مؤسسة «الحق»

«الحق» مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، مركزها مدينة رام الله. وهي فرع لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف. أسسها عام ١٩٧٩ عدد من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان، وذلك بالإستناد إلى المواثيق والأعراف الدولية.

ينصب عمل «الحق» أساساً على متابعة وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنظيم وشن حملات عالمية بشأن قضايا محددة من أجل تغيير السياسة الإسرائيلية المتبعة إزاءها. وتبذل «الحق» قصارى جهدها عبر المداخلات والإتصالات لوضع حد لإنتهاكات محددة. ولديها مكتبة قانونية عامة ووحدة لتقديم الخدمات القانونية المجانية.

لجنة الحقوقيين الدولية

مركزها جنيف، سويسرا، وهي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز مفاهيم سيادة القانون وحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها عالمياً.

«الحق»، ص٠ ب٠ ١٤١٣، رام الله، الضفة الغربية، تلفون : ٩٧٢ ٢ ٩٩٥٦٤٢١

Email: Haq@baraka.gn.apc.org